

سلسلة السادة الترمسية

# فتح المجيد في بيان التقليد

تأليف :

فضيلة الشيخ الفلكي الفقيه العلامة الأصولي

أحمد دحلان بن عبد الله الفاجيتاني الجاوي

(ت : ١٣٢٩ هـ)

مرحمة الله - تعالى - ونفعنا بعلومه في الدارين

تقديم وتحقيق وتعليق :

ابن حرجو الجاوي



# فتح المجيد

في

## بيان التقليد

تأليف :

فضيلة الشيخ الفلكي الفقيه العلامة الأصولي  
أحمد دحلان بن عبد الله الفاجيتاني الجاوي (ت : ١٣٢٩ هـ)  
رحمه الله تعالى - ونفعنا بعلومه في الدارين

قدم له وحققه وعلق عليه :

أحقر الناس في سوكابوي

أبو سابق سوفريانتو القدسي

(غفر الله له ولوالديه ولأجداده ولمشايقه)

حقوق الطبع محفوظة

## مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد :

فها أنا أقدم للأمة الإسلامية كتابا قيما عنوانه ((فتح المجيد في بيان التقليد)) للشيخ العلامة الأصولي الفلكي الفقيه أحمد دحلان الفاجيتاني الجاوي (المتوفى : سنة ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م) - رحمه الله تعالى -، وهو أحد العلماء الإندونيسيين الذي له دور بارز في تطوير معارف أبناء بلادنا إندونيسيا المباركة.

وقد حملي على إظهاره في عالم المطبوعات كونه غير مشهور في المجتمع، وهو في غاية الأهمية في الشرع، ويضاف إلى ذلك أنه حسب علمي كأنه بمرتبة شبه المفقود، حيث إني لم أعرف أن الكاتبين لسيرة الشيخ أحمد دحلان - رحمه الله تعالى - ذكروه في ضمن مؤلفاته النفيسة. فعلى ذلك صار ظهور هذا الكتاب الجليل يعتبر أول ظهور في عالم المطبوعات فيما علمته.

فقد بين الشيخ أحمد دحلان - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب أحكاما تتعلق بشأن التقليد وتوابعه التي أخطأ كثير من أبناء هذا الزمان في فهمها، حيث زعموا أن التقليد للأئمة الأربعة بدعة مذمومة محرمة، ورأوا

أن المقلدين هم من أهل البدعة، فصار منهم من لم يتوفر له شروط الاجتهاد أقبل على الاجتهاد وتجراً على تبديع غيره المخالف له. فأنا أرى أن هذا الكتاب ظهر في وقته المناسب، وأرجو أن يكون طلبه العلم لهم اعتناء تام به، وخاصة من لا يزال في بداية طلبه للعلم الشرعي.

ويجدر بي أن أشير إلى أن نسخة الكتاب التي عثرت عليها لا تزال على صورة مخطوطة ليست بكاملة، وقد حاولت البحث عن صفحاتها فلم أجد منها إلا ١١ صفحة فقط في ٦ أوراق. وأقول بكل ثقة إن الكتاب لو لم تضع بعض صفحاته لأصبح أفضل كتاب ألف في بابه. هذا، وقد بذلت قصارى جهدي لتحقيق هذا الكتاب النفيس، ومع ذلك فلا أسد باباً لإبداء رأي القراء الأفاضل وقبول تصحيح منهم لما فيه من الأخطاء، وخاصة أنا الفقير قد وجدت في المخطوطة بعض الكلمات الساقطة أو العبارات الغامضة التي لم أعرف مرادها فاجتهدت في ضبطها بحسب الإمكان.

## التعريف بالمخطوطة

### مصدر النسخة الخطية وانفرادها:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة مصورة واحدة فريدة وهي نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية، مصنفة في علم أصول الفقه الإسلامي، تحت رقم ٤٠٦١، وهي نسخة حسنة.

### الاسم المثبت على غلافها :

مكتوب على الغلاف : (هذه رسالة سماها جامعها المرتجي فتوح ورضا مولاه أحمد دحلان بن عبد الله بفتح المجيد في بيان التقليد) .  
ومكتوب على الصفحة الأولى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الهادي بتوفيقه أئمة الهدى إلى اقتفاء سبيل الرشاد. والصلاة والسلام على النبي المرشد .. )

### تاريخ النسخ:

لم يدون الكاتب تاريخ النسخ على هذا الكتاب، لكن وجدت في بيانات من قبل جامعة الملك سعود قبل الغلاف ما نصه : (كتب في القرن الرابع عشر الهجري بدون تاريخ النسخ).

### مؤلف النسخة:

وجدت أيضا في بيانات من قبل جامعة الملك سعود قبل الغلاف ما نصه : (فتح المجيد في بيان التقليد، تأليف أحمد دحلان بن عبد الله الترمسي الفاجيتاني، كان حيا قبل سنة ١٣١٢ هـ).

## عدد الأوراق:

تقع هذه النسخة في ست أوراق لها ١١ صفحة، بمقياس ٢٥ X ١٧،٥ سم، والنسخة ليست بكاملة، والدليل على أنها غير كاملة أنه كتب في آخر النسخة (وإلا كانت صلاته ... )

## عدد الأسطر والكلمات في كل سطر:

عدد الأسطر في كل صفحة يتراوح ما بين ثمانية عشر سطرا وتسعة عشر سطرا، بينما يتراوح عدد الكلمات في كل سطر من خمس عشرة كلمة إلى سبع عشرة كلمة.

## نوع الخط ووصفه :

خطها نسخ معتاد، بآخرها نقص، ورؤوس فقرها بالحمرة. وقد يهمل المؤلف النقط أحيانا، وتكثر فيها بعض العبارات الساقطة والكلمات الغامضة.

## منهجي في تحقيق هذا الكتاب

إن منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتلخص فيما يلي :

- نسخ كتاب ((فتح المجيد في بيان التقليد)) من النسخة التي لا تزال على صورة مخطوطة بمراعاة الموافقة.
- ضبط بعض الكلمات الغامضة أو العبارات الساقطة بما يقتضيه سياقها.
- وضع علامات الترقيم المناسبة التي تستعمل في وقتنا الحاضر.
- وضع العناوين المناسبة لكل فقرة للتسهيل بين علامة كهذا [ ] .
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بالإشارة إلى رقم الآية.
- عزو الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها بالإشارة إلى مظاهها في كتب السنة المعتمدة.
- تخريج النصوص وأقوال العلماء التي أوردها المؤلف وعزوها إلى مصادرها.
- شرح بعض المصطلحات الغريبة وهي مهمة للطلبة المبتدئين مع التوضيح بالمثال.
- القيام بتحرير الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا الكتاب مع الإطالة في ذكر مؤلفاتهم بغية انتفاع الطلبة المبتدئين بها.
- توثيق المصادر التي تم الرجوع إليها في عزو أقوال العلماء بذكر ما لها في الهوامش من اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وعدم ذكر ما يتعلق بمؤلف هذه المصادر وبيانات الناشر وسنة الطبع بغية الإيجاز والتسهيل على القراءة.

● تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام أولها قسم تمهيدي فيه تحقيق لبعض أحكام الاجتهاد لإتمام فائدة الكتاب، وثانيها : قسم فيه ترجمة وجيزة لمؤلف هذا الكتاب، وثالثها : فيه نص تحقيقي للكتاب.

● ذكر فهرس المراجع التي تم الرجوع إليها ووضعها في آخر الكتاب الذي يليه فهرس الموضوعات والمحتويات له.



## القسم الأول :

وهو قسم تمهيدي فيه بيان أحكام الاجتهاد

وسميته :

تمهيد ذي الاقتصاد

في تحقيق

بعض أحكام الاجتهاد

## (( تمهيد ذي الاقتصاد في تحقيق بعض أحكام الاجتهاد ))

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
والاه أما بعد : فأود في هذا التمهيد القصير قبل الشروع في تحقيق كتاب  
(( فتح المجيد في بيان التقليد )) للشيخ العلامة الأصولي الفقيه الفلكي  
أحمد دحلان الفاجيتاني الجاوي - رحمه الله تعالى - أن أشير إلى تحقيق بعض  
المسائل التي تتعلق بالاجتهاد متمما لفائدة الكتاب، حيث كان العلماء  
القدماء وكذا المتأخرون والمعاصرون ذكروا باب الاجتهاد قبل تطرقهم إلى  
الحديث عن باب التقليد، ومعلوم أن الاجتهاد والتقليد لا يستطيع انفكاك  
أحدهما عن الآخر.

اعلم -رحمك الله تعالى- أن مبحث الاجتهاد والتقليد ليس  
بمبحث جديد عند الأصوليين، بل هو من مباحث قديمة قد تكلم  
الأصوليون عنها في بطون كتبهم العديدة المعروفة، إلا أنني فيما علمته لم  
أجد الأصوليين القدماء أفردوا هذا المبحث في تأليف مستقل، حيث إن  
كتبهم الأصولية شاملة لمباحث أصولية متنوعة. وكان الإمام الأصولي عبد  
الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب  
بإمام الحرمين الشافعي (المتوفى: ٤٧٨هـ) له مبحث قيم شامل يتعلق  
بالاجتهاد في ضمن كتابه "التلخيص في أصول الفقه".

فلما قصرت همم الطلاب في مطالعة أمهات الكتب الأصولية  
الكبيرة اجتهد المتأخرون في تأليف كتاب مستقل فيه بيان بالاجتهاد

والتقليد تسهيلا لهم. فجاء الإمام المجتهد المتفنن جلال الدين السيوطي الشافعي (المتوفى: ٩١١هـ) فألف كتابا سماه : ((تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد)) كما أنه ألف كتابا سماه : ((الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض )) واختصره في كتابه الصغير المسمى بـ ((إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين)).

ثم تتابع من بعده في المسير على سيره، فجاء الإمام محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المرووي الحنفي الملقب بابن مُلّا قَرُوخ (المتوفى: ١٠٦١هـ) فألف كتابا سماه : ((القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد)).

وأفرد الشيخ العلامة علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي (المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ) مبحث التقليد في كتابه الذي سماه ((فتح المجيد بأحكام التقليد))

ثم جاء الإمام العلامة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) فألف كتابا سماه : ((عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد)).

وجاء الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) فألف : ((إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد)).

وجاء كذلك الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) فألف ((القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد))

إلا أن الملاحظ من تأليف الإمام الصنعاني والشوكاني أنهما حاولا إبطال التقليد الذي أطبق عليه العلماء منذ أزمان سالفة. وتساهلا في باب الاجتهاد.

ثم جاء المعاصرون فأفردوا باب الاجتهاد والتقليد في كتب مستقلة. فنجد منهم الشيخ العلامة الأصولي الفلكي أحمد دحلان الشافعي الفاجيتاني الجاوي (المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ) فألف كتابا سماه : (( فتح المجيد في بيان التقليد )).

فجاء كذلك الشيخ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي الحنبلي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ) فألف : (( مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد )) . وغيرهم كثير.

ولا شك أن الاجتهاد له منزلة أسمى في الإسلام وهو أقوى دليل على أن ديننا الحنيف الشامل الخالد الوحيد يسائر ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال، ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها، ويعرض لها حلولاً مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة.<sup>١</sup>

وتظهر أهمية الاجتهاد في أن مسائل العصر تتجدد، ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية تلبية لهذه الحاجة.

---

<sup>١</sup> انظر (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : ١١)

فلذلك نجد أن القول بانسداد باب الاجتهاد ليس بقول شديد،  
ألا نرى أن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم  
وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة قد قاموا بالإجتهاد في المسائل المستجدة في  
عصورهم، فصار الإجتهد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمون بمجهود  
المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان، ولم تكن خاصة بعصر دون عصر  
وبعصر دون مصر.

إلا أن بعض الناس في العصور المتأخرة تساهل في أمر الاجتهاد  
حيث اجترأ من لم يتوفر له شروط الاجتهاد على الاجتهاد، والذي يزيد  
خطورة أن هؤلاء لم يكتفوا بذلك بل تجرأوا بسهولة على تبديع غيرهم  
وتكفير من لا يوافقهم في الأمور الاجتهادية.

فعلى ذلك سأذكر في هذه الصفحات القليلة بعض المسائل المتعلقة  
بأمر الاجتهاد حتى يعرف كل أحد منا قدره الذي يجب أن لا يجازوه. فها  
أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود :

## تعريف الاجتهاد :

الاجتهاد لغة : مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها وهو المشقة،<sup>٢</sup> والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. أو بذل الوسع في طلب الأمر.<sup>٣</sup> يقال : (اجتهد في حمل الحجر) إذا بذل مجهوده فيه، ولا يقال : اجتهدت في حمل النواة.<sup>٤</sup>

إن الاجتهاد عند المتكلمين هو : ما يقتضي غلبة الظن في الأحكام التي كل مجتهد فيها مصيب.<sup>٥</sup>

وعند الفقهاء : بذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من النص لا بظاهرة ولا فحواه.<sup>٦</sup> وقيل هو : طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه.<sup>٧</sup> وقد عرفه علماء الأصول بتعريفات تختلف عباراتها وتتحد معانيها منها :

عند الإمام ابن حزم هو : إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبده الله تعالى به في القرآن وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>٨</sup>

---

<sup>٢</sup> انظر : (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : ٧)

<sup>٣</sup> انظر : (تاج العروس من جواهر القاموس : ٥٣٩/٧، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : ٧١)

<sup>٤</sup> انظر : (الفروق اللغوية : ٧٨-٧٩، المستصفى : ٣٤٢)

<sup>٥</sup> انظر : (الفروق اللغوية : ٧٨)

<sup>٦</sup> انظر : (الفروق اللغوية : ٧٨)

<sup>٧</sup> انظر : (قواطع الأدلة في الأصول : ٣٠٢/٢)

<sup>٨</sup> انظر : (الإحكام في أصول الأحكام : ١٢١/٥)

وعند الإمام الخطيب البغدادي هو : بذل المجهود في طلب العلم.<sup>٩</sup>

وعند الإمام الغزالي هو : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة.<sup>١٠</sup>

وعند الإمام السمعاني هو : بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها.<sup>١١</sup>

من خلال هذه التعريفات عرفنا أن الاجتهاد من حيث الجملة هو : است فراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.

### إطلاق الاجتهاد على القياس عند المتقدمين :

إن العلماء المتقدمين قد يطلقون الاجتهاد على القياس الشرعي، وقد يطلقونه على ما يغلب على الظن عن طريق الخبرة والتجربة، كالاجتهاد في جهة القبلة ومقدار النفقة الواجبة للزوجة.<sup>١٢</sup>

ولذا قال الإمام الشافعي : "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب. ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى

---

<sup>٩</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١/٤٤٧)

<sup>١٠</sup> انظر : (المستصفى : ٣٤٢)

<sup>١١</sup> انظر : (قواطع الأدلة في الأصول : ٢/٣٠٢)

<sup>١٢</sup> انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع جهله الفقيه : ٤٤٨)

يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبت".<sup>١٣</sup> فالمراد بالقياس هنا الاجتهاد.

وعند المتأخرين أن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس داخل فيه.<sup>١٤</sup>

### أركان الاجتهاد :

وأما أركان الاجتهاد فثلاثة هي : المجتهد وهو القائم بالاجتهاد، والمجتهد فيه وهو الشيء الذي اجتهد المجتهد فيه، ونفس الاجتهاد وهو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي.<sup>١٥</sup>

### شروط الاجتهاد :

وقد ذكر الإمام السيوطي الشافعي أقوال العلماء في شروط الاجتهاد كالإمام ابن الصلاح، والإمام الرافعي والإمام النووي، والإمام الغزالي، والإمام الشهرستاني، والإمام عبد القاهر التميمي، ثم لخص ما هو الراجح عنده. فشروط الاجتهاد التي ذكرها الإمام السيوطي ولا بد أن تكون متوفرة في المجتهد هي: الأول معرفة علوم الكتاب العزيز، وهي كثيرة ومن أهمها معرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ والأخبار والآثار في معاني الآيات. والثاني معرفة علوم السنة وهي مائة علم. والثالث معرفة علم

---

<sup>١٣</sup> انظر : (الرسالة : ٥٠٩)

<sup>١٤</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١ / ٤٤٧)

<sup>١٥</sup> انظر : (المستصفى : ٣٤٢)



أصول الفقه وهو أهم مما بعده لأجل كيفية الاستدلال وتقديم بعض الأدلة على بعض والجمع بينهما عند معارضتها. والرابع معرفة علم اللغة. والخامس معرفة علم المعاني المفهومة من السياق. والسادس معرفة علم النحو. والسابع معرفة علم الصرف. والثامن معرفة علم المعاني. والتاسع معرفة علم البيان. والعاشر معرفة علم البديع. والحادي عشر معرفة علم الإجماع والخلاف. والثاني عشر معرفة علم الحساب وهذا شرط في المجتهد المطلق في جميع أبواب الشرع. والثالث عشر فقه النفس. والرابع عشر الإحاطة بمعظم قواعد الشرع. والخامس عشر علم الأخلاق ومداواة القلوب. وأما علم الكلام وعلم المنطق فالراجع عدم اشتراطهما.<sup>١٦</sup>

## حكم الاجتهاد :

إذا توفرت شروط المجتهد المتقدم ذكرها في شخص، فالاجتهاد في حقه يكون تارة فرض عين، وتارة فرض كفاية، وتارة مندوبا كما ذكره الإمام السمعاني.<sup>١٧</sup> وزاد بعضهم قد يكون محرما.<sup>١٨</sup>

أولا : يكون الاجتهاد فرض عين في حالتين:

الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه في نازلة نزلت به، لأن المجتهد لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

<sup>١٦</sup> انظر : (تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد : ٤٧ - ٥٠)

<sup>١٧</sup> انظر : (قواطع الأدلة في الأصول : ٣٠٣/٢)

<sup>١٨</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٢٧/٥)

الثانية: اجتهاد المجتهد فيما تعين عليه الحكم فيه، وهو على قسمين، الأول على الفور إن ضاق وقت الحادثة، والثاني على التراخي إن اتسع وقتها. ثانياً : يكون الاجتهاد فرض كفاية في حالتين:

الأولى: عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحداً أو طائفة، فإن الوجوب يكون فرضاً عليهم جميعاً، وأخصهم بفرضه المخصوص بالسؤال عنها، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.

الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون الاجتهاد مشتركاً بينهما فأيهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنه. ثالثاً : يكون الاجتهاد مندوباً في حالتين:

الأولى: اجتهاد المجتهد في النوازل التي لم تقع ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها.

الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم نازلة قبل نزولها به.<sup>١٩</sup> رابعاً: يكون الاجتهاد محرماً في حالتين :

الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع. الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه؛ لأن نظره لا يوصله إلى الحق، فيفضي إلى الضلال، والقول في دين الله بغير علم.<sup>٢٠</sup>

---

<sup>١٩</sup> انظر : (قواطع الأدلة في الأصول : ٣٠٣/٢)

<sup>٢٠</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٢٨/٥)

## أهمية معرفة أصناف الناس :

إن معرفة أصناف الناس لقضية مهمة للمسلم، حتى يعلم قدره في حدود الشرع ولا يتجاوز عنها، فمن عرف أنه من العوام فلن يتجرأ على ادعاء الاجتهاد الذي يؤدي إلى خلل المجتمع، كما أن الذي عرف أنه من المجتهدين وله قدرة تامة على الاجتهاد صار عارفا بأن على عاتقه مسؤولية كبرى يجب عليه فعلها لأداء فرض الكفاية.

فقد قال الإمام القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) : "قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد".<sup>٢١</sup>

وقال الإمام ابن رشد المالكي (المتوفى: ٥٩٥هـ) : "فقد تبين من هذا أن الناس صنفان: صنف فرضه التقليد. وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد التي حددت فيما قبل. وصنف ثان وهم المجتهدون الذين كملت لهم شروط الاجتهاد. وأما هل لهذا الصنف الثاني وهم المجتهدون أن يقلد بعضهم بعضا، ففيه نظر. فإن تقليد العوام شيء أدت إليه الضرورة، ووقع عليه الإجماع. لكن ينبغي أن يقال: يجوز للمجتهد تقليد المجتهد إذا كان أعلم منه، وترجح عنده حسن الظن به ترجحا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده. فصل: ولأن ههنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة، وهم المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك

---

<sup>٢١</sup> انظر : (شرح تنقيح الفصول : ١/ ٤٣٠)

بالفقهاء، فينبغي أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة، العوام، وأنهم مقلدون".<sup>٢٢</sup>

وقال الإمام الآمدي الحنبلي ثم الشافعي (المتوفى: ٦٣١هـ) :  
"العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين. ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين وقالوا: لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله. ونقل عن الجبائي أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس. والمختار إنما هو المذهب الأول، ويدل عليه النص والإجماع والمعقول".<sup>٢٣</sup>

عدم وجود المجتهد المطلق المستقل بعد وفاة الأئمة الأربعة :  
ادعى كثير من الناس في هذا العصر وفيما قبله بقليل أنهم من المجتهدين، فيرى عوام الناس أنهم مجتهدون مستقلون كأضراب الأئمة الأربعة، بحيث استقلوا بإدراك الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية مباشرة دون تقيدهم بأحد المذاهب الأربعة المشهورة. فهذا الفهم الخطأ القصير في غاية البطلان، لأن حقيقة هؤلاء بعيدة عن وصف الاستقلال في الاجتهاد، مع أن هذه الدرجة أعني الاستقلال في الاجتهاد لم تكن

<sup>٢٢</sup> انظر : (الضروري في أصول الفقه : ١٤٤)

<sup>٢٣</sup> (الإحكام في أصول الأحكام : ٢٢٨/٤)

موجودة بعد وفاة الأئمة الأربعة وحتى زمننا هذا، وكيف ادعاء الاجتهاد الاستقلالي؟

وما قيل من أن الإمام الشوكاني بلغ رتبة الاجتهاد فإنه لم يكن مجتهدا مستقلا، فإنه لم يأت بشيء جديد في أصوله، وكيف وكتابه "إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول" ليس إلا ما لخصه من كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" للإمام الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

وإذا كان الإمام السيوطي الذي كان عالما مشاركا متفنا في عدة فنون - ولم أعرف مثله إلى الآن بعد وفاته - وادعى أنه مجتهد، فهو لم يكن مجتهدا مستقلا فعلا بل هو مجتهد منتسب، فما بالنا بمن قدره أخط منه بكثير من أبناء هذا الزمان أو ما قبله بقليل؟

فقد قال الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (المتوفى : ١٣٦٧هـ): "وثانيها قول العلامة المحقق الشيخ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي -رحمه الله تعالى- في رسالته ((الرد على من أدخل إلى الأرض)) أن الاجتهاد المطلق قسمان مستقل وغير مستقل، والمستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبيني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم من مجتهدي القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية. قال السيوطي : وهذا القسم قد فقد من دهر، بل لو أراد الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له نص عليه غير واحد. قال ابن برهان في كتابه في الأصول : أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف فلا يجوز أن يحدث في الأعصار

خلافها اه كلام ابن برهان، وهو من أصحابنا الشافعية. وقال ابن المنير وهو من أئمة المالكية : اتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم. وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب اه كلامه. وذكر نحوه ابن الحاج في ((المدخل)) وهو مالكي أيضا : والمجتهد غير المستقل هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد المذكورة التي اتصف بها المجتهد المستقل إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد. قال النووي في ((شرح المذهب)) تبعا لابن الصلاح في كتابه ((آداب الفتيا)) : وهذا لا يكون مقلدا للإمامة لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليدا لهم، ثم قال : والصحيح الذي عليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدا له بل لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي، وذكر أبو علي السنجي نحو هذا : فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعد لها لا أنا قلدناه، قال النووي. هذا الذي ذكره موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزي في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامه بنهيه عن تقليد غيره، قال : ثم فتوى المفتي في هذا النوع

كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف اه كلام  
 النووي. قال السيوطي : فالمطلق أعم مطلقاً من المستقل، فكل مستقل  
 مطلق، وليس كل مطلق مستقلاً، والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا  
 الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه، وسالكون طريقه  
 في الاجتهاد امتثالاً لأمره، ومعدودون من أصحابه، وكيف يظن أن  
 اجتهادنا مقيد، والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث  
 والعريية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث  
 والعريية مني إلا أن يكون الخضر أو القطب أو أولياء الله، فإن هؤلاء لم  
 أقصد دخولهم في عبارتي والله أعلم اه كلام السيوطي. الأمر الثالث : أن  
 الاجتهاد المطلق فرض كفاية، فكيف يدعي خلو الأرض عمن يقوم به  
 فيأثم جميع الأمة المحمدية، كما في رسالة السيوطي المذكورة، وفي ((حاشية  
 الباجوري على ابن قاسم)) وادعى الجلال السيوطي بقاءه إلى آخر الزمان،  
 واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم «يبعث الله على رأس كل مائة سنة من  
 يجدد لهذه الأمة أمر دينها» ومنع الاستدلال بأن المراد بمن يجدد أمر الدين  
 من يقرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق اه. والجمهور على أن شروط  
 الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما  
 بعده، وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه، ضرورة أن بلوغها لا  
 يثبت بمجرد الدعوى، وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيله،  
 وإنما يجب عليهم الاجتهاد في تحصيل شروطه بقدر ما في طاقاتهم البشرية،  
 فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعي تأثيم جميعهم، قال ابن أبي الدم  
 عالم الأقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: هذه الشروط يعز

وجودها في زماننا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم  
مجتهد مطلق".<sup>٢٤</sup>

### تجزؤ الاجتهاد :

إن المراد بتجزؤ الاجتهاد هو التمكن من استخراج بعض الأحكام  
دون بعض، كالفرضي إذا تمكن من استخراج الأحكام في الفرائض، ولم  
يتمكن من استخراج الأحكام في غير الفرائض.<sup>٢٥</sup>

فقد اختلف الأصوليون في حكم تجزؤ الاجتهاد على قولين  
مشهورين :

القول الأول : أن الاجتهاد لا يتجزأ.

وهو مذهب بعض الحنفية،<sup>٢٦</sup> والإمام الشوكاني<sup>٢٧</sup> واختيار الشيخ  
عبد الوهاب خلاف.<sup>٢٨</sup> وهو ضعيف.<sup>٢٩</sup> ومن أدلتهم:

الدليل الأول : أنه لا يتصور أن يكون العالم مجتهدا في أحكام الطلاق  
وغير مجتهد في أحكام البيع، أو مجتهد في أحكام العقوبات، وغير مجتهد في

---

<sup>٢٤</sup> انظر : (تهديب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية : ١٢٠/٢-١٢١)

<sup>٢٥</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٩١/٣)

<sup>٢٦</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٣٠/٥)

<sup>٢٧</sup> انظر : (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢١٧/٢)

<sup>٢٨</sup> انظر : (علم أصول الفقه : ٢٢٠)

<sup>٢٩</sup> انظر : (الإبهاج في شرح المنهاج : ٢٥٦/٣)



أحكام العبادات.<sup>٣٠</sup> لأن كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض.<sup>٣١</sup> فحينئذ لا يكون متمكنا من الاجتهاد في الحكم المفروض.<sup>٣٢</sup>

الجواب عنه :

يجاب عن هذا الاستدلال بأن الغرض حصول جميع أمارات تلك المسألة في ظن الفقيه المجتهد بأن يطلع على جميع ما يتعلق بتلك المسألة، وبأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات وتخصيص كل بعض من الأمارات ببعض المسائل عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة.<sup>٣٣</sup>

الدليل الثاني: أنه لو جاز تجزئة الاجتهاد للزم أن يقال: نصف مجتهد، أو ثلثه، أو ربعه، ولم يقل بذلك أحد.

الجواب عنه :

يجاب عن هذا الاستدلال بأنه لا يلزم، فلا يسمى بنصف أو ثلث مجتهد، بل يسمى مجتهدا في ذلك البعض، وهو اجتهاد تام فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصرا بالنظر إلى من فوقه من المجتهدين.<sup>٣٤</sup>

---

<sup>٣٠</sup> انظر : (علم أصول الفقه : ٢٢٠)

<sup>٣١</sup> انظر : (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢/٢١٦)

<sup>٣٢</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٣/٢٩١)

<sup>٣٣</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٣/٢٩١ وما بعدها)

<sup>٣٤</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٥/٢٣٣١)

القول الثاني : أن الاجتهاد يتجزأ.

وهو مذهب الجمهور.<sup>٣٥</sup> مثل الإمام ابن قدامة،<sup>٣٦</sup> والإمام الغزالي،<sup>٣٧</sup> والإمام الزركشي،<sup>٣٨</sup> والإمام علاء الدين البخاري الحنفي،<sup>٣٩</sup> والإمام المرداوي الحنبلي،<sup>٤٠</sup> والإمام أمير بادشاه الحنفي،<sup>٤١</sup> والإمام ابن النجار الحنبلي،<sup>٤٢</sup> والشيخ عبد القادر بن بدران الحنبلي،<sup>٤٣</sup> والشيخ الحجوي الثعالبي الجعفري،<sup>٤٤</sup> والعلامة العطار الشافعي.<sup>٤٥</sup>

وهذا هو الحق،<sup>٤٦</sup> للأدلة التالية:

الدليل الأول : أنه لو لم يتجزأ الاجتهاد، لعلم المجتهد جميع الأحكام لوجوب تمكنه حينئذ من استخراج جميع الأحكام. وهذا باطل، وقد تواتر

- 
- <sup>٣٥</sup> انظر : (المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١٦٤ ،  
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢/٢١٦)  
<sup>٣٦</sup> انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٢/٣٣٧)  
<sup>٣٧</sup> انظر : (المستصفى : ٣٤٥)  
<sup>٣٨</sup> انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه : ٨/٢٣٨)  
<sup>٣٩</sup> انظر : (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ٤/١٧)  
<sup>٤٠</sup> انظر : (التحجير شرح التحرير في أصول الفقه : ٤/١٥٥٧)  
<sup>٤١</sup> انظر : (تيسير التحرير : ٤/٢٤٦)  
<sup>٤٢</sup> انظر : (شرح الكوكب المنير : ٤/٤٧٣)  
<sup>٤٣</sup> انظر : (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ١/٣٧٣)  
<sup>٤٤</sup> انظر : (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي : ٢/٥٣٦)  
<sup>٤٥</sup> انظر : (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢/٤٣٣)  
<sup>٤٦</sup> انظر : (شرح مختصر الروضة : ٣/٥٨٦)

أن كثيراً من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام، فيقولون: لا ندري.<sup>٤٧</sup> فإن الإمام مالك - مع علو شأنه - لم يعلم جميع الأحكام. فقد سئل عن أربعين مسألة، فأجاب في ست وثلاثين منها: (( لا أدري )).<sup>٤٨</sup>

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن الإمام مالك إنما لم يجب عن تلك المسائل لتعارض الأدلة عنده، لا لعدم تمهره في الجميع. وبأنه إنما لم يجب عنها بسبب عجزه عن المبالغة في استفراغ الوسع في الحال بسبب مانع، ولكن كان متمكناً من استخراج ما سئل عنه. والحاصل أن عدم تجزؤ الاجتهاد يستلزم تهيؤ العلم بالجميع. وقول مالك: لا أدري، لا يوجب عدم تهيؤ العلم بالجميع.<sup>٤٩</sup>

الجواب عنها من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدري؛ أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في تلك المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحملة على أحدهما لا دليل عليه، إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتي، ولم يوجد منه إخبار به. والوجه الثاني: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك

<sup>٤٧</sup> انظر : (شرح مختصر الروضة : ٥٨٦/٣)

<sup>٤٨</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٩٠/٣)

<sup>٤٩</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٩٠/٣)

المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.<sup>٥٠</sup>

الدليل الثاني: إذا اطلع المجتهد المستفرغ على أمارات مسألة، فهو وغيره - أي المجتهد المطلق - سواء في تلك المسألة. فكما تمكن المجتهد المطلق من استخراج حكم تلك المسألة تمكن المستفرغ أيضا.<sup>٥١</sup>

المناقشة :

يناقش هذا الاستدلال بأن لا نسلم أنه والمجتهد المطلق سواء في تلك المسألة، فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بتلك المسألة، ولا يتمكن هو من استخراج حكم تلك المسألة لتعلق ما لم يعلمه بتلك المسألة، بخلاف المجتهد المطلق، فإنه يتمكن لعلمه بما يتعلق بتلك المسألة.<sup>٥٢</sup>

الجواب عنها :

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه إذا كان ما لم يعلم تعلق بالمسألة لم يكن عارفا بجميع أمارات تلك المسألة، فلا يصلح أن يكون مجتهدا في تلك المسألة، وهو خلاف المفروض.<sup>٥٣</sup>

---

<sup>٥٠</sup> انظر : (شرح مختصر الروضة : ٥٨٧/٣)

<sup>٥١</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٩٢/٣)

<sup>٥٢</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٩٢/٣)

<sup>٥٣</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٩٢/٣)

## تحقيق الإصابة في أقوال المجتهدين :

اعلم أن المسائل العملية نوعان<sup>٥٤</sup> : المسائل العملية الاجتهادية والمسائل العملية القطعية. وأن المصيب في المسائل العملية القطعية أو المسائل القطعية التي هي من أصول الدين واحد بإجماع<sup>٥٥</sup> والحق فيها لا يتعدد<sup>٥٦</sup>. وحكي عن عبيد الله العنبري قاضي البصرة : أن المجتهدين من أهل القبلة مصيبون في الأصول أو الفروع<sup>٥٧</sup>.

وهذا غلط؛ لأن إباحة الاجتهاد تجوز فيما جوزنا ورود الشرع، وغير جائز أن يرد الشرع بالأمرين المتضادين في صفات الباري سبحانه، وما يجوز عليه وما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يكون يراد لا يراد، خالق لأفعال العباد غير خالق، والنبي صادق وليس بصادق<sup>٥٨</sup>.

وزعم الجاحظ: أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحق: فهو معذور غير آثم<sup>٥٩</sup>. والجاحظ ليس من أهل الاجتهاد فلا يعتد

---

<sup>٥٤</sup> انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٦١)

<sup>٥٥</sup> انظر : (العدة في أصول الفقه : ١٥٤١/٥، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي

: ١٧/٤)

<sup>٥٦</sup> انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٦١)

<sup>٥٧</sup> انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥١/٢، كشف الأسرار شرح أصول

البزدوي : ١٧/٤، البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٧٦/٨)

<sup>٥٨</sup> انظر : (العدة في أصول الفقه : ١٥٤١/٥)

<sup>٥٩</sup> انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥٠/٢، كشف الأسرار شرح أصول

البزدوي : ١٧/٤)

بقوله،<sup>٦٠</sup> كما أن قوله في غاية البطلان، وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. لأننا نعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم.<sup>٦١</sup> فقد قال الله تعالى: {ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار}.<sup>٦٢</sup>

وأما المسائل العملية الاجتهادية الظنية أو ما يسمى بمسائل الفروع التي هي كل حكم في أفعال المكلفين لم تقم عليه دلالة عقل ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة.<sup>٦٣</sup> فالعلماء اختلفوا في المصيب فيها على قولين مشهورين<sup>٦٤</sup>:

**القول الأول :** أن كل مجتهد في الفروع مصيب،<sup>٦٥</sup> وأن حكم الله تعالى لا يكون واحداً معيناً، بل هو تابع لظن المجتهد، فحكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده، وغلب على ظنه، وأصحاب هذا المذهب

---

<sup>٦٠</sup> انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٦٣)

<sup>٦١</sup> انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥١/٢)

<sup>٦٢</sup> سورة ص ، من الآية : ٢٧

<sup>٦٣</sup> انظر : (التلخيص في أصول الفقه : ٣٣٦/٣)

<sup>٦٤</sup> انظر : (الإبهاج في شرح المنهاج : ٢٥٧/٣، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول :

(٣٩٩)

<sup>٦٥</sup> (المعتمد في أصول الفقه : ٣٧٠/٢، الورقات : ٣١، المحصول في أصول الفقه :

١٥٢، شرح مختصر الروضة : ٦٠٢/٣)

يسمون المصوبة.<sup>٦٦</sup> فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محذور في الشريعة.<sup>٦٧</sup>

وهو ظاهر مذهب الإمام مالك بن أنس والإمام أبي حنيفة.<sup>٦٨</sup> كما أنه اتجه الإمام أبي الحسن الأشعري،<sup>٦٩</sup> والإمام الغزالي،<sup>٧٠</sup> وبعض المتكلمين<sup>٧١</sup> والمعتزلة مثل أبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم.<sup>٧٢</sup> وذكر الإمام الماوردي والإمام الروياني أنه مذهب الأكثرين.<sup>٧٣</sup>

وذكر عن الإمام الشافعي أن له في ذلك قولين، أحدهما: مثل هذا، والثاني: أن الحق في واحد من الأقوال، وما سواه باطل، وقيل: ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد، وهو أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين، وما عداه خطأ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه.<sup>٧٤</sup> وهذا الثاني هو الصحيح من مذهب الشافعية.<sup>٧٥</sup>

---

<sup>٦٦</sup> (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ١٨/٤)

<sup>٦٧</sup> (الموافقات : ٦٦/٥)

<sup>٦٨</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١١٤/٢)

<sup>٦٩</sup> انظر : (اللمع في أصول الفقه : ١٣١)

<sup>٧٠</sup> (المستصفى : ٢٨٣)

<sup>٧١</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٥٦/٥)

<sup>٧٢</sup> انظر : (المعتمد في أصول الفقه : ٣٧٠/٢)

<sup>٧٣</sup> انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٨٢/٨)

<sup>٧٤</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١١٤/٢)

<sup>٧٥</sup> انظر : (اللمع في أصول الفقه : ١٣١)

وهؤلاء استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** أن الصحابة اجتهدوا واختلفوا، وأقر بعضهم بعضاً على قوله، وسوغ له أن يعمل به، وإن كان مخالفاً لقوله ومؤدى اجتهاده، وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم، حتى قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : «كان اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نفع الله به، فما عملت منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء».<sup>٧٦</sup> وقال عمر بن عبد العزيز: «ما يسرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا»<sup>٧٧</sup>

**الدليل الثاني :** أنه لا يجوز أن يجمع المجتهدون على إقرار الخاطئ على خطئه، والرضا بالعمل به، والإذن في تقليده. ومعلوم أن الأمة أجمعت على أن المخالف لا يقطع على خطئه، ولا إثم عليه فيه، ولا ينقض حكمه إذا حكم به دل ذلك على أن كل مجتهد مصيب، ولأن العامي إذا نزلت به نازلة، كان له أن يسأل عنها من شاء من العلماء وإن كانوا مختلفين، فدل على أن جميعهم على الصواب.<sup>٧٨</sup>

---

<sup>٧٦</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١١٦/٢)

<sup>٧٧</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١١٦/٢)

<sup>٧٨</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١١٧/٢)



**القول الثاني :** وهو الراجح،<sup>٧٩</sup> أن المصيب واحد من المجتهدين.<sup>٨٠</sup>  
وأصحاب هذا المذهب يسمون المخطئة؛<sup>٨١</sup> حيث إنهم يرون: أن الله تعالى  
في كل حادثة حكما معينا،<sup>٨٢</sup> أصاب الحق من أصابه، وأخطأه من  
أخطأه.<sup>٨٣</sup>

وهو مذهب الإمام الشافعي<sup>٨٤</sup> والأستاذ أبي إسحق<sup>٨٥</sup> والقاضي أبي  
الطيب الطبري،<sup>٨٦</sup> ومعظم الفقهاء.<sup>٨٧</sup> ونسب هذا المذهب إلى الإمام  
مالك.<sup>٨٨</sup>

وهؤلاء استدلو بما يلي :

**الدليل الأول :** قول الله سبحانه وتعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في  
الحرث} إلى قوله: {ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما}<sup>٨٩</sup>

---

<sup>٧٩</sup> انظر : (التقرير والتحبير : ٢٩/١ ، حاشية العطار على شرح الجلال الخلي على  
جمع الجوامع : ٤٢٩/٢)

<sup>٨٠</sup> انظر : (العدة في أصول الفقه : ١٥٤١/٥)

<sup>٨١</sup> انظر : (التقرير والتحبير : ١٥٦/٣)

<sup>٨٢</sup> انظر : (شرح التلويح على التوضيح : ٢٤٦/٢)

<sup>٨٣</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٤٩/٥)

<sup>٨٤</sup> انظر : (تخريج الفروع على الأصول : ٧٩ ، البحر المحيط في أصول الفقه :  
١٦٥/١)

<sup>٨٥</sup> انظر : (المنحول من تعليقات الأصول : ٥٦١)

<sup>٨٦</sup> انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٨٣/٨)

<sup>٨٧</sup> انظر : (المسودة في أصول الفقه : ٥٠٢)

<sup>٨٨</sup> انظر : (البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٨٣/٨)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن سليمان هو المصيب وحمده على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه.<sup>٩٠</sup> كما أن هذه الآية نص في إبطال قول أهل الظاهر وبعض المتكلمين الذين قالوا: إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذموماً، والإثم غير محطوط.<sup>٩١</sup>

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".<sup>٩٢</sup> فإن فيه دليلاً على أن المجتهد بين الإصابة والخطأ.<sup>٩٣</sup> الدليل الثالث : أن الإجماع منعقد على شرع المناظرة،<sup>٩٤</sup> ولو كان الجميع حقاً وصواباً لم يكن للمناظرة والبحث فائدة ومعنى.<sup>٩٥</sup>

الدليل الرابع : أن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما الحل والحرمة والصحة والفساد في حق شخص واحد في محل واحد في زمن واحد من باب التناقض ونسبة التناقض إلى الشرع محال.<sup>٩٦</sup> ولو كان الحق يتعدد للزم اجتماع الضدين في بعض صور الاجتهاد، كما إذا طلق زوجته ثلاثاً وهو

---

<sup>٨٩</sup> سورة الأنبياء: من الآيتين ٧٨ - ٧٩

<sup>٩٠</sup> انظر : (الفقيه و المتفقه : ١١٧/٢)

<sup>٩١</sup> انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥٠/٢)

<sup>٩٢</sup> رواه البخاري في صحيحه : ٦/٢٦٧٦/٢٦٩١٩

<sup>٩٣</sup> انظر : (العدة في أصول الفقه : ١٥٥٤/٥، الفقيه و المتفقه : ١١٧/٢)

<sup>٩٤</sup> انظر : (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٣/٣١٨)

<sup>٩٥</sup> انظر : (اللمع في أصول الفقه : ١٣١)

<sup>٩٦</sup> انظر : (تخريج الفروع على الأصول : ٧٩)

ممن يرى الثلاث واحدة وهي ممن يرى الثلاث ثلاثاً فهل يقال له : لا تفارقه، ويقال لها : فارقيه، وكيف يكون كل من القولين حقاً في هذه الصورة.<sup>٩٧</sup>

الدليل الخامس : إجماع الصحابة على وصف الخطأ على بعض أنواع الاجتهاد،<sup>٩٨</sup> كقول أبي بكر رضي الله عنه لما سئل عن الكلالة : "أقول فيها برأئي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، وأستغفر الله، والله ورسوله بريئان منه، الكلالة: ما عدا الوالد والولد".<sup>٩٩</sup> وقول عمر رضي الله عنه في قضية قضاها : "والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ".<sup>١٠٠</sup> وقول ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن المفوضة: هل لها مهر؟ "أقول فيها برأئي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمن الشيطان".<sup>١٠١</sup>

---

<sup>٩٧</sup> انظر : (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٦٤)

<sup>٩٨</sup> انظر : (المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٥٠/٥)

<sup>٩٩</sup> انظر : (الفصول في الأصول : ٥٣/٤، المعتمد في أصول الفقه : ٣٨١/٢،

التبصرة في أصول الفقه : ٥٠٠/١، المستصفى : ٢٨٧، المحصول : ٣٣٤/٤، روضة

الناظر وجنة المناظر : ٣٥٧/٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : ٥٩، كشف

الأسرار شرح أصول البزدوي : ٢٨٠/٣، الإبهاج في شرح المنهاج : ٣١٣/٣)

<sup>١٠٠</sup> انظر : (الفصول في الأصول : ٣٦٤/٣، العدة في أصول الفقه : ١١٩١/٤،

أصول السرخسي : ١٠٧/٢، روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٥٨/٢)

<sup>١٠١</sup> انظر : (المستصفى : ٣٦١)

## لا يجوز تبديع الغير في المسائل الفقهية الخلافية :

ثم بعد أن علمنا أن العلماء مختلفون في إصابة المجتهدين في اجتهادهم على قولين مشهورين، علمنا قطعاً بعض من يعيش في هذا العصر الذي يدعي أنه قد اتبع منهج السلف من تبديعه لغيره المخالف له في المسائل الفقهية الخلافية.

وجه ذلك أنه على قول العلماء القائلين بأن كل مجتهد في الفروع مصيب فتبديع الغير ليس له وجه أصلاً بل مخالف لإجماع الأمة، وعلى قول العلماء القائلين بأن المصيب في الفروع عند الله واحد، فتبديع الغير فيها غير صحيح أيضاً لأننا لا أحد منا يستطيع أن يجزم بهذا الحق. وهذا هو الذي رسمه العلماء الأصوليون المجتهدون على مر العصور سلفاً وخلفاً. فهنا أريد أن أطيل المقام بنقل كلام العلماء الوارد في هذا الأمر لأنني أرى أن الإطناب فيه مناسب في محله.

فقد قال الإمام أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) :  
"إذا اختلفت الأمة على قولين في المسئلة فقد سوغت بأجمعها للعامي أن يأخذ بكل واحد من القولين وسوغت للمجتهد أن يأخذ بكل واحد منهما إذا أداه اجتهاده إليه".<sup>١٠٢</sup>

وقال إمام الحرمين الشافعي (المتوفى: ٤٧٨هـ) : "وقد أجمع أهل العصر قاطبة على أن مسائل الاجتهاد لا يجري فيها التأثيم وإنما يجري التأثيم في أن يخالف الرجل موجب اجتهاده".<sup>١٠٣</sup>

---

<sup>١٠٢</sup> انظر : (المعتمد في أصول الفقه : ٤٠١/١)

<sup>١٠٣</sup> انظر : (التلخيص في أصول الفقه : ١٨٤٧/٣٧١/٣)

وقال أيضا : "ومما يبطل ادعاء العلم، ما ذكره القاضي رضي الله عنه من أن الصحابة ومن بعدهم من التابعين ما زالوا يتكلمون في مسائل الاجتهاد وكل منهم يزعم أن كل مجتهد يتبع اجتهاده ولا يسوغ له الإضراب عنه، وكان كل واحد منهم لا يقطع بأن الذي تمسك به هو الحق والكل مدعوون إليه ومن لم يصل إليه فقد أخطأ الحق. وأكثر ما كان يدعيه المجتهد منهم غلبة الظن وترجيح الأمارات. فأما القطع فلم يصر إليه أحد منهم".<sup>١٠٤</sup>

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : "لا خلاف أن فرض المجتهد في مسائل الاجتهاد: ما يؤديه إليه اجتهاده. وفرض المقلد: تقليد أي المجتهدين شاء".<sup>١٠٥</sup>

وقال الإمام الآمدي الحنبلي ثم الشافعي (المتوفى: ٦٣١هـ) : "والمسألة عندنا من مسائل الاجتهاد، ولذلك لا يكفر المخالف فيها ولا يبدع".<sup>١٠٦</sup>

وقال الإمام بن حمدان النميري الحارثي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) : "ولا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة بل يجيب بما عنده من وفاق أو خلاف، فقد يفتي أصحاب الشافعي بما

---

<sup>١٠٤</sup> انظر : (كتاب التلخيص في أصول الفقه : ١٨٣٩/٣٦٣/٣)

<sup>١٠٥</sup> انظر : (روضة الناظر وجنة المناظر : ٤٢٤/١)

<sup>١٠٦</sup> انظر : (الإحكام في أصول الأحكام : ١٣٢/٣)

يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة ولا يرد أحدهما على الآخر في مسائل الإجتهد التي ليس فيها نص ولا إجماع".<sup>١٠٧</sup>

وقال الإمام النووي الشافعي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : "ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله".<sup>١٠٨</sup>

وقال الإمام ابن دقيق العيد المالكي (المتوفى: ٧٠٢هـ) : "وما يتعلق بالاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل فليس لهم إنكاره بل ذلك للعلماء. والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين: أن كل مجتهد مصيب وهو المختار عند كثير من المحققين. وعلى المذهب الآخر: أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم موضوع عنه لكن على جهة النصيحة للخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إلى فعله برفق".<sup>١٠٩</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) : "فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك،

---

<sup>١٠٧</sup> انظر : (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : ٦٥)

<sup>١٠٨</sup> انظر : (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ٢٣/٢)

<sup>١٠٩</sup> انظر : (شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : ١١٣)

ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي".<sup>١١٠</sup>

وقال أيضا : "أن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتابا ولا سنة ولا إجماعا فإنه لا ينقض حكمه ولا حكم بخطأه ولا يحكم ببطالان صلاته ولا ينهى عن استفتائه ولا ينهيه أن يعمل باجتهاده بل قد يؤمر باستفتائه".<sup>١١١</sup>

وقال أيضا : "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم".<sup>١١٢</sup>

وقال أيضا : "وليس لولي الأمر أن يحمل الناس على مذهبه في منع معاملة لا يراها ولا للعالم والمفتي أن يلزما الناس باتباعهما في مسائل الاجتهاد بين الأئمة بل قال العلماء إجماعهم قاطعة واختلافهم رحمة واسعة ومثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد".<sup>١١٣</sup>

---

<sup>١١٠</sup> انظر : (الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٤ / ٤٤٩)

<sup>١١١</sup> انظر : (شرح عمدة الفقه : ٥٧٢)

<sup>١١٢</sup> انظر : (مجموع الفتاوى : ٢٠ / ٢٠٧)

<sup>١١٣</sup> انظر : (مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : ٣٥٢)

وقال الإمام شمس الدين ابن مفلح الحنبلي (المتوفى : ٧٦٣ هـ) :  
"وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ولا اجتهد فيها مساغ  
فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً".<sup>١١٤</sup>

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي ( المتوفى : ٧٩٥ هـ) : "والمنكر  
الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن  
أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا فيه، أو مقلدا  
لمجتهد تقليدا سائغا".<sup>١١٥</sup>

وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني المالكي (المتوفى : ١١٢٢ هـ) :  
"وأن مسائل الاجتهاد لا يجوز لأحد القائلين فيها عيب مخالفة ولا  
الطعن عليه، فإنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه  
واجتهاده ولا وجد عليه في نفسه".<sup>١١٦</sup>

وقال العلامة الشيخ الفُلَّاني المالكي (المتوفى: ١٢١٨ هـ) : "وأما  
مخالفتهم لأئمتهم فإن الأئمة نھوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر  
بعض ذلك عنهم وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم فإن طريقهم طلب  
أقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك  
منها قبلوه ودانوا الله تعالى به وقضوا به وأفتوا به وما خالف ذلك منها لم  
يلتفتوا إليه وردوه، ومالم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي

---

<sup>١١٤</sup> انظر : (الآداب الشرعية والمنح المرعية : ١/١٦٩)

<sup>١١٥</sup> انظر : (جامع العلوم والحكم : ٢/٢٥٤)

<sup>١١٦</sup> انظر : (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٤/٣٧٣)



غايتهما أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير أن يلزموا بها أحدا ولا يقولون أنها الحق دون ما خالفها هذه طريقة أهل العلم سلفا وخلفا".<sup>١١٧</sup>

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) : "واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين. وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص، فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرا، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في محله".<sup>١١٨</sup>

وقال الشيخ محمد بن العثيمين الحنبلي (المتوفى: ١٤٢١هـ) : "وقوله: "منكرا" لابد أن يكون منكرا واضحا يتفق عليه الجميع، أي المنكر والمنكر عليه، أو يكون مخالفة المنكر عليه مبينة على قول ضعيف لا وجه له. أما إذا كان من مسائل الاجتهاد فإنه لا ينكره".<sup>١١٩</sup>

---

<sup>١١٧</sup> انظر : (إيقاظ همم أولي الأبصار : ١٤٣)

<sup>١١٨</sup> انظر : (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ١/٤٦٤)

<sup>١١٩</sup> انظر : (شرح الأربعين النووية : ٣٣٤)

## تأكد الأخذ بأحد المذاهب الأربعة :

ثم نلاحظ أن بعض المعاصرين يتحرج في انتسابه إلى أحد المذاهب الأربعة، وإذا سئل ما مذهبك؟ فقال بدون تردد : إن مذهبي مذهب السلف، وهو لا يعرف اللغة العربية قط ولا يعرف ما معنى منهج السلف؟ وما ضوابطه؟ وكيف تطبيقه؟. وهذه الخطورة الجسيمة المنتشرة في مجتمع بعض المعاصرين تؤدي إلى خلل كبير، حيث إني وجدت أحد أصدقائي قص علي بأن صديقه كفر جمهور المسلمين في إندونيسيا بسبب عدم حكمهم بكتاب الله عز وجل، فسألته : هل صديقك يعرف العربية؟ قال : لا. وكيف يكفر جما غفيرا من أهل القبلة مع عدم علمه بشيء من اللغة العربية؟ فقال : لعله اتبع أستاذه الذكي. فقلت : من أستاذه؟ قال : فلان بن فلان - وهو ليس بمجتهدا مطلقا مستقلا - . فعلمت أن الأستاذ الذي اتبعه ليس بمجتهد مطلق. فضل هو وأضل. والعياذ بالله.

فهذه المظاهر الرهيبة لم تكن موجودة في نظري إلا بسبب كون الناس خرجوا عن التمذهب بأحد المذاهب الأربعة، فظن أنه قد سلك منهج السلف برأيه لا برأي العلماء البارزين.

وقد بين العلماء الأصوليون أهمية الأخذ بأحد المذاهب الأربعة وشددوا النكير على من خرج عن هذه المذاهب، لأن غيرها لم تكن مدونة بل هي من مدرسة ومنقرضة. فقد قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١١٧٦هـ) موضحا لما قد مهدته هنا :

"اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة، ونحن نبين ذلك بوجوه : أحدها : أن

الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدل على حسن ذلك؛ لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال، ولا بد في الاستنباط أن تعرف مذاهب المتقدمين؛ لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع، ويبنى عليها، ويستعين في ذلك كل بمن سبقه؛ لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم تيسر لأحد إلا بملازمة أهلها، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزا في العقل، وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة، وأن تكون مخدمومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، ويجمع المختلف منها، ويبين علل أحكامها، وإلا لم يصح الاعتماد عليها، وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة، اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية، وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم.

وثانيها : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((اتبعوا السواد الأعظم)) ولما اندرست المذاهب الحققة إلا هذه الأربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الأعظم، والخروج عنها خروجا عن السواد الأعظم.

وثالثها : أن الزمان لما طال وبعد العهد، وضيعت الأمانات، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين

لأهوائهم، حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة، إما صريحاً أو دلالة، وحفظ قوله ذلك، ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الإجتهد أو لا؟، فإذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى أن يصدقوا في تخريجاتهم على أقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة، وأما إذا لم نر منهم ذلك فهيهات، وهذا المعنى الذي أشار إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث قال : يهدم الإسلام جدال المنافق بالكتاب، وابن مسعود حيث قال : من كان متبعاً فليتبع من مضى". اهـ<sup>١٢٠</sup>

هذا ما يسره الله تعالى لي من تحقيق بعض أحكام الاجتهاد، وفي الحقيقة بقيت هناك مسائل أخرى تتعلق بالاجتهاد لم أشر إليها لعدم اتساع وقتي لذكرها، كما أنا أرى أن ذكرها هنا يفضي إلى الإطالة في هذا التمهيد للكتاب الذي توخيت فيه الإيجاز، فتركته حتى لا يخرج عن غرضي في التقديم. كما أن بعضها قد ذكرته في صلب تحقيقي لهذا الكتاب.

هذا، وأسأل الله -تعالى- أن ينفعنا بهذا التمهيد القصير، ويعدنا عن التشدد في النظر الخطير، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وكتبه : مساء يوم الأربعاء / ١٥ / ١ / ٢٠١٤ م

أحقر الناس في سوكابومي

أبو سابق سوفريانتو القدسي

غفر الله -تعالى- له ولوالديه ولأجداده ولمشايقه ولجميع المسلمين

---

<sup>١٢٠</sup> انظر : (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : ١٤)

## القسم الثاني :

ترجمة وجيزة لمؤلف

(( فتح المجيد في بيان التقليد ))

## ترجمة الشيخ العلامة الفلكي أحمد دحلان بن عبدالله الفاجيتاني الترمسي الجاوي

هو الشيخ العلامة الفلكي الفقيه أحمد دحلان بن العلامة الفقيه عبد الله بن العلامة الحاج عبد المنان ديفومنكالا الفاجيتاني السماراني الشافعي. واسم أمه سيتي أمينة.

ولد الشيخ في منطقة "ترمس" بباجيتان جاوى الشرقية سنة ١٨٦١ م / ١٢٧٩هـ. وكان أبوه العلامة عبد الله ابن الشيخ عبد المنان المؤسس لمعهد "ترمس" المشهور في باجيتان جاوى الشرقية.

والشيخ أحمد دحلان له إخوة أذكىاء أصبحوا علماء بارزين في إندونيسيا خاصة، وفي أنحاء البلاد العربية عامة. ومنهم :

١. الشيخ العلامة المحدث المسند الفقيه الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الذي صار مدرسا بالمسجد الحرام (ولد سنة ١٢٨٥ هـ، وتوفي سنة ١٣٣٨ هـ). وقد تفقه على العلامة السيد أبي بكر بن محمد شطا المكي صاحب كتاب إعانة الطالبين، وأخذ القراءات الأربعة عشر من العلامة عمدة المقرئين بمكة حينذاك الشيخ الشربيني الدمياطي نزيل مكة. وقد تخرج عليه علماء أجلاء أشهرهم الشيخ العلامة الفقيه المربي الحاج محمد هاشم أشعري الجومباني "مؤسس جمعية نهضة العلماء". وله مؤلفات عديدة باللغة العربية الفصحى منها : (( السقاية المرضية في أسامى كتب أصحابنا الشافعية )) و (( المنحة الخيرية في أربعين حديثا من أحاديث خير البرية )) و (( الخلعة الفكرية بشرح المنحة الخيرية )) و

(( موهبة ذي الفضل حاشية شرح مختصر بافضل )) و (( كفاية المستفيد فيما علا من الأسانيد )) و (( الفوائد الترمسية في أسانيد القراءات العشرية )) و (( البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير )) و (( تنوير الصدر في قراءة الإمام أبي عمرو )) و (( انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة )) و (( تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع )) و (( إسعاف المطالع بشرح بدر اللامع نظم جمع الجوامع )) و (( غنية الطلبة بشرح نظم الطيبة في القراءات العشرية )) و (( حاشية تكملة المنهج القويم إلى الفرائض )) و (( منهج ذوي انظر بشرح منظومة علم الأثر )) و (( نيل المأمول بحاشية غاية الوصول في علم الأصول )) و (( عناية المفتقر فيما يتعلق بسيدنا الخضر )) و (( بغية الأذكياء في البحث عن كرامات الأولياء )) و (( فتح الخبير بشرح مفتاح السير )) و (( تهئية الفكر بشرح ألفية السير )) و (( ثلاثيات البخاري )) .

٢. الشيخ الكياهي محمد دمياطي الترمسي الجاوي (المتوفى : ١٣٥٤ هـ)

الذي أدار معهد "ترمس"، وله دور كبير في تقدمه وشهرته.

٣. الشيخ القارئ محمد بكري بن عبد الله الترمسي الجاوي، وقد اشتهر ببراعته في القراءات.

٤. الشيخ الكياهي عبد الرزاق بن عبد الله الترمسي الجاوي الذي اشتهر ببراعته في علم الطريقة، فصار مرشدا كبيرا.

تلقى الشيخ أحمد دحلان مبادئ علوم شرعية في حادثة سنة في معهد "ترمس" بفاجيتان جاوى الشرقية، وانتقل إلى سماران جاوى الوسطى ولازم بها الشيخ العلامة صالح بن عمر السماراني الشهير بـ "صالح دارات".  
وقرأ عليه جملة كبيرة من الكتب. ثم رحل منها مهاجرا إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة. فتفقه على علماء الحجاز، كما أنه تلقى عن أخيه الشقيق الشيخ المحدث المسند الأصولي الفقيه المقرئ العلامة محمد محفوظ الترمسي الجاوي المدرس بالمسجد الحرام. ثم رحل ثالثا إلى القاهرة بمصر، وفيها تلقى علم الفلك عن الشيخ العلامة الفلكي جميل جامبيك والشيخ أحمد طاهر جلال الدين الأزهرى. ثم رجع إلى جاوى وزوجه شيخه صالح بن عمر السماراني بابنته التي اسمها "سيتي زهرة". ورزق منها ولد اسمه "رادين رحمة" وتوفي في صغر سنه. وتزوج الشيخ أيضا بامرأة اسمها "أم كلثوم"، ورزق منها ولد اسمه "أحمد الهادي".

#### تلامذته :

كان الشيخ له تلامذة كثيرون أشهرهم الشيخ أحمد دحلان الجوكجاوي مؤسس جمعية "محمدية"، وهو الذي كان زميلا للشيخ العلامة الفقيه محمد هاشم أشعري الجومباني مؤسس جمعية "نهضة العلماء" وقت دراسته في أرض الحجاز.



إن المتتبع لسيرة الشيخ العلامة أحمد دحلان الفاجيتاني لمعترف بأن الشيخ عالم مشارك متفنن في عدة فنون، فهو فقيه وأصولي وفلكي. والدليل على ذلك أنه له مؤلفات عديدة في هذه الفنون أشهرها :

١ - (( نتيجات الميقات )) وهو كتاب نفيس في علم الفلك.

٢ - (( تذكرة الإخوان )) وهو كتاب نفيس في علم الحساب. وقد جاء الشيخ الفلكي العلامة الألمعي عبد الجليل القدسي (أحد العلماء الكبار في قدس جاوى الوسطى) فطور مواده وكمل طريقته في كتابه الجليل (( فتح الرؤوف المنان )) . كما أن الشيخ محمد واردان وهو من الفلكيين الأولين في جمعية "محمدية" جعل كتاب (( تذكرة الإخوان )) مرجعا له في مؤلفاته الفلكية. لأجل هذا نستطيع أن نقول بأنه من الممكن أن يكون هذا الكتاب أي (( تذكرة الإخوان )) أول كتاب في إندونيسيا ألف في علم الحساب.

٣ - (( بلوغ الوطر )) الذي فرغ من تأليفه بتاريخ ٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٢٠ هـ بسماران جاوى الوسطى.

٤ - (( فتح المجيد في بيان التقليد )) وهو الذي بين أيدينا الآن وأقوم بإعداده وتحقيقه وتعليقه. وهو كتاب نادر جدا، ولم أر في إندونيسيا على سبيل الخصوص أنه مطبوع، حيث إني رأيته لا يزال على الشكل المخطوط المحفوظ في جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية.

٥ - ((نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام)) وهو كتاب يتعلق بأحكام الدخان، قد انتهيت من تحقيقه يوم الثلاثاء / ٤ / ٦ / ٢٠١٤ م

### وفاته :

بعد وفاة الشيخ صالح بن عمر السماراني، واصل الشيخ أحمد دحلان إدارة معهد "دارات" في نحو ثمان سنوات. ثم توفي في يوم الأحد الموافق تاريخ ٧ شوال سنة ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م، وهو في خمسين من عمره. ودفن في سماران جاوى الوسطى بجوار قبر شيخه الجليل الذكي صالح بن عمر السماراني.

القسم الثالث :

نص محقق لكتاب :

(( فتح المجيد في بيان التقليد ))





**الرابع** ان الاشيع الخواريق يأخذ من كل مذهب بالاسرار التي تخرج من الكتب  
 ومن ثم كان لا وجه ان يستند وفي القادم من بعض المذاهب الخواريق الاول من ان لا  
 بالاسرار الخواريق بالاعرف والرخس الخواريق والاشيع يخرج عن عروة الشريعة  
 لضعفه الخواريق بالاعرف الخواريق من الابعاد كما قاله الملبان في فتح العين  
 وما ذكر من ان يفسق بما ذكر هو ما لا يحد شيئا من عجز وقال الشيعي  
 محمد الزماني ان لا يفسق وان اثم به هو هذه اليأس والضعف التقليد  
 كما خرج به الشافعي من لا يجوز طهره الا اثم كمن الصلاة في الارض المصوبة  
**الخامس** ان لا يميل عقل في مسألة ثم خصها في عينها كان اخذ شعبة الجواز تقليد  
 لا يرضيه ثم باعها ثم اشترها فاستحق ولقد عثله شعبة الجواز ان  
 قبله الشافعي ليدعها باخذ لا يجوز لان كلام الامامين لا يقول حينئذ وفيه  
 نظر لا يرضيه على منع التقليد بعد العمل والاصح جواز ان نقل عن الابدعي وانما  
 الحاجب على منع التقليد بعد العمل بحول على ما اذا بقي من آثار الاول ما يلزم عليه  
 مع الثبات في تركيب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الامامين **السادس**  
 ان لا يلقون قولين متروكها حقيقة مركبة لا يقول كل من الامامين  
 بما مطلقا عند ابن حجر ومن وافقه وفي قضية واحدة عند ابن زبارة كما في فتح  
 العين وعبارته وفيها وفيها من هذا في مسألة الزمعة ان يرضى على قضية  
 مذهب في تلك المسألة وجميع ما يتعلق به قبله من الحق عن غير الكعبة  
 وحصل في قضية املا ابن حنيفة مثالا ان يرضى في وضوئه عن الرأس قد  
 التمسح به ولا يمسح في قضية بعد الوضوء دم وما اشبه ذلك والا كان حلالا

## [ مقدمة المؤلف ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي بتوفيقه أئمة الهدى إلى اقتفاء سبيل الرشاد. والصلاة والسلام على النبي المرشد عند [أهل] <sup>١٢١</sup> العناد إلى صراط السداد. وعلى آله، وصحبه، بنجوم الهدى، من صار اختلافهم رحمة للعباد. وعلى من [بالغ] <sup>١٢٢</sup> هديهم من المجتهدين ومقلديهم إلى يوم المعاد. أما بعد :

فيقول العبد الفقير الحقير الفاني، أحمد دحلان بن عبد الله الترمسي الفاجيتاني - غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات ولمن أحسن إليه - :

هذه رسالة جمعتها من كلام العلماء الأعلام، والجهابذة الفخام، في بيان أحكام التقليد وما يتعلق به ببلد الله الحرام، وسميتها ((فتح المجيد في بيان التقليد))، موافقا لتاريخ <sup>١٢٣</sup>

---

<sup>١٢١</sup> في الأصل شئى من عدم الوضوح، لعل الصحيح ما أثبتته هنا.

<sup>١٢٢</sup> كذا في الأصل.

<sup>١٢٣</sup> في الأصل "تاريخ"، والصحيح ما أثبتته هنا.

التسويد، فيما عدا ما فعلته من الأقسام الأربعة التي قال فيها بعض السادة الأعيان :

واعلم يا أخي، إني أريد "أن لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غده، لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أجمل، ولو ترك هذا لكان أفضل. وهذا من أعظم العبر، ودليل استيلاء النقص على جملة البشر، ولا يكون إلا ما قضاه وأراده من أمره بين كاف ونون".<sup>١٢٤</sup> انتهى قوله رحمه الله تعالى وغفر. فإنه في العام العاشر، من [ذي الحجة]<sup>١٢٥</sup> وقلة البضاعة، [القران]<sup>١٢٦</sup> الرابع عشر.

وقد جمعت هذه الرسالة مع الجهل، والعجز، وقلة البضاعة، راجيا أن أندرج في سلك خدمة العلم المعظم، والدين الأقوم. فالمرجو ممن اطلع على شيء من الخلل، أن يصلحه، ويسامح فيما قد يظهر من الزلل، إن لم يمكن الجواب على وجه حسن، ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن.

---

<sup>١٢٤</sup> هذا نص قول العماد الأصفهاني الكاتب المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. انظر (مقدمة محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء : ١٢/١)

<sup>١٢٥</sup> اللفظ في الأصل غير ظاهر لي والذي أثبتته هنا تحصل من اجتهادي أنا المحقق.

والله أعلم.

<sup>١٢٦</sup> كذا في الأصل.



وأسأل الله تعالى أن يديم لنا رضاه، وأن يصلح ما أفسدنا،  
وأن ينفعنا بها، ومن وقف عليها من الجهال، من يوم المبدأ إلى يوم  
المآل، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، ووصلة للفوز لديه بجنت  
النعيم.

إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم  
الوكيل، وإليه أفزع في الكثير والقليل. وها أنا أشرع في المقصود،  
بعون الملك المعبود، فأقول وبالله التوفيق، والرشاد لأقوم الطريق.

## [ ضرورة التزام مذهب ]

اعلم - وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه - إنه لا بد للمكلف غير المجتهد المطلق<sup>١٢٧</sup> من التزام التقليد<sup>١٢٨</sup> لمذهب معين<sup>١٢٩</sup> من مذاهب الأئمة الأربعة<sup>١٣٠</sup> في الفروع الاجتهادية،<sup>١٣١</sup>

---

<sup>١٢٧</sup> أي المطلق المستقل، فمن ليس مجتهدا مستقلا فعليه التزام التقليد لمذهب معين وهو مثل المجتهد المطلق المنتسب ومجتهد المذهب ومن دونهما.

فقال العلامة الطوفي (المتوفى : ٧١٦هـ) : "فحصل من هذا الباب أن المراتب أربع: عامي محض. متمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض. مجتهد كامل لم يجتهد. مجتهد كامل اجتهد وظن الحكم. فالطرفان قد عرف حكمهما وهو أن العامي يقلد، والمجتهد بالفعل الظان للحكم لا يقلد، والمجتهد الكامل الذي لم يجتهد يختلف فيه، والأظهر أنه لا يقلد، ويلحق به من اجتهد بالفعل، ولم يظن الحكم لتعارض الأدلة أو غيره بطريق أولى، والمتمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض الأشبه أن يقلد؛ لأنه عامي من وجه، ويحتمل أن لا يقلد، لأنه مجتهد من وجه، فهو محل اجتهاد، وله مراتب متعددة بحسب ما يتمكن من الاجتهاد فيه من المسائل". انظر (شرح مختصر الروضة : ٦٣٦/٣)

<sup>١٢٨</sup> اختلف العلماء في تعريف التقليد وأشهره أن التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله. انظر (غاية الوصول في شرح لب الأصول : ١٥٨)

<sup>١٢٩</sup> اختلف العلماء في هل يجب على العامي التزام مذهب معين في كل واقعة؟ على قولين مشهورين : الأول نعم قال به جماعة مثل الإمام إلكيا، وهو الذي صححه الشيخ زكريا الأنصاري وهو عمدة الشافعية المتأخرين. وقال الأكثرون: لا يلزمه، وهو الذي رجحه الإمام النووي الشافعي، وبه قال أحمد، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقليد. وقد رام

بعض الخلفاء زمن مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس، وربما نودي: " لا يفتي أحد ومالك بالمدينة ". وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب الأربعة. وتوسط ابن المنير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم، بخلاف المذاهب الأربعة فإن أقوالها مدونة. انظر (البحر المحيط في أصو الفقه : ٣٧٤/٨، غاية الوصول في شرح لب الأصول : ٦٠)

<sup>١٣٠</sup> وهي مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، وقد نقل غير واحد الإجماع على هذا.

<sup>١٣١</sup> أي في الأحكام الشرعية، أما التقليد في الأحكام العقلية وهي التي تسمى بأصول الدين فقد اختلف العلماء فيها على قولين مشهورين وقد حكى الرازي في "المحصل" عن كثير من الفقهاء أنه يجوز، وهو اتجاه عبد الله بن الحسن العنبري. وقال إمام الحرمين في "الشامل": لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز. بل حكى أنه إجماع. والصحيح أنه لا يجوز لقول الله تعالى: {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون} (سورة الزخرف الآية: ٢٢). فذم قوما تبعوا آباءهم في الدين فدل على أن ذلك لا يجوز لأن طريق هذه الأحكام العقل والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه. انظر (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢/٢٤١، الفقيه و المتفقه : ٢/١٢٨، اللمع في أصول الفقه : ١٢٥، المحصول : ٦/٩١، المسودة في أصول الفقه : ٤٥٧، غاية الوصول في شرح لب الأصول : ١٦١، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول : ٢/٤٤٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٤٤٤/٢)

ليخرج عن عهدة التكليف بتقليد واحد منهم، فاضلا كان أو مفضولا، حيا كان أو ميتا، لبقاء قوله، لأن المذاهب لا يموت أصحابها<sup>١٣٢</sup>، كما قاله الشافعي<sup>١٣٣</sup> رضي الله عنه.<sup>١٣٤</sup>

<sup>١٣٢</sup> قلت : هذا الاتجاه يأتي في قضية تقليد الميت فالشافعية فيها لهم وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن أهليته زالت بموته، فهو كما لو فسق. والصحيح الذي عليه العمل الجواز، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف. انظر (أدب المفتي والمستفتي : ١٦٠)

<sup>١٣٣</sup> هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآت. وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه. وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم و (المسند) و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) و (اختلاف الحديث) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (المواريث). انظر (الأعلام : ٢٦/٦ وما بعدها)

<sup>١٣٤</sup> انظر : أدب المفتي والمستفتي : ١٦٠، البرهان في أصول الفقه : ٢٧٦/١، المسودة في أصول الفقه : ٥٢١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٤٥٧،

## [ دليل وجوب التقليد ]

والأصل في هذا قوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).<sup>١٣٥</sup>

### [وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة]

فأوجب<sup>١٣٦</sup> السؤال<sup>١٣٧</sup> على من لم يعلم. ويترتب عليه الأخذ بقول العالم،<sup>١٣٨</sup> وذلك تقليد<sup>١٣٩</sup> له.

---

نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : ٢٩٥، العقد التليد في اختصار الدر النضيد :

٢١٠

<sup>١٣٥</sup> سورة النحل، من الآية : ٤٣

<sup>١٣٦</sup> لأن الآية فيها أمر بالسؤال، والأصل في الأمر أنه دليل على الوجوب حتى تأتي قرينة تصرف إلى حكم آخر وهي هنا معدومة، فبقي على الأصل.

<sup>١٣٧</sup> فلما كان سؤال المجتهدين الموتى غير ممكن فلا يتأتى هنا إلا بتقليد أقوالهم لأنها لا تموت بموتهم كما سبق بيانه.

<sup>١٣٨</sup> فلما كان العلماء متفقين على اعتبار الأئمة الأربعة لأن مذاهبهم مدونة فتقليد أحدهم لازم والخروج عن تقليدهم خروج عن الإجماع.

<sup>١٣٩</sup> لأن حقيقة التقليد هو أخذ قول الغير دون معرفة دليله

## [ عدم جواز الاستدلال بالآيات والأحاديث لغير المجتهد ]

ولا يجوز له<sup>١٤٠</sup> الاستدلال بالآيات والأحاديث<sup>١٤١</sup> لقوله تعالى : (ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم).<sup>١٤٢</sup>

ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهد دون غيرهم،<sup>١٤٣</sup> كما هو مبسوط في محله.<sup>١٤٤</sup>

---

<sup>١٤٠</sup> أي للعامي والذي لم يبلغ درجة الاجتهاد

<sup>١٤١</sup> أي مباشرة، لكونه ليس مجتهدا وغير عالم بوجوه الاستدلال وطرق الاستنباط

<sup>١٤٢</sup> سورة النساء من الآية : ٨٣

<sup>١٤٣</sup> الاستنباط هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر. انظر (قواطع الأدلة في الأصول : ٩٢/٢) وذكر بعض الأصوليين أن الاستنباط هنا هو القياس. انظر (البحر المحيط في أصول الفقه : ٧٠/٣) (المعتمد : ٢٢٥/٢) وهو ضعيف بل هو أعم من القياس. انظر (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢٦/٤) ومعلوم أن العامي ليس له أهلية للاستنباط قطعا.

<sup>١٤٤</sup> انظر : (المعتمد في أصول الفقه : ٢٢٦/٢، العدة في أصول الفقه : ١٢٣٢/٤، أصول السرخسي : ١٢٨/٢، قواطع الأدلة في الأصول : ٩٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام : ٢٦/٤، شرح مختصر الروضة : ٦٣٥/٣، البحر المحيط في أصول الفقه : ٣٠/٧، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٩٨/٢، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : ٤١٣، المذهب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣٩٣/٥)

## [ الإثم على العامي الذي ترك التقليد ]

فإن ترك التقليد أثم.<sup>١٤٥</sup> نعم إن وافق مذهبا معتبرا قال جمع : (تصح عبادته ومعاملته مطلقا). وقال آخرون : (لا مطلقا). وفصل بعضهم فقال : (تصح المعاملة دون العبادة، لعدم الجزم بالنية فيها).<sup>١٤٦</sup>

وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه<sup>١٤٧</sup> : (ويظهر من عمل وكلام الأئمة، أن العامي حيث عمل معتقدا أنه حكم شرعي، ووافق مذهبا معتبرا، وإن لم يعرف عين قائله صح، ما لم يكن حال عمله<sup>١٤٨</sup> مقلدا لغيره تقليدا صحيحا، كما في بعض الفتاوى).<sup>١٤٩</sup>

قال السيد عمر<sup>١٥٠</sup> في (( الحاشية ))<sup>١٥١</sup> نقلا عن (( فتاوى ابن زياد ))<sup>١٥٢</sup> : (أن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح

---

<sup>١٤٥</sup> لأنه شئ واجب بالنسبة للعامي، وترك ما هو واجب عليه يترتب عليه الإثم.

<sup>١٤٦</sup> انظر : (بغية المسترشدين : ٢٠)

<sup>١٤٧</sup> صاحب كتاب منظومة في حكم استقبال القبلة بالمسجد الحرام

<sup>١٤٨</sup> في الأصل "علممه" والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>١٤٩</sup> انظر : (بغية المسترشدين : ٢٠)

<sup>١٥٠</sup> هو السيد عمر بن عبد الرحيم البصرى الحسينى الشافعى نزىل مكة المشرفة الامام المحقق أستاذ الاستاذين كان فقيها عارفا مربيا كبير القدر على الصيت حسن

السيرة كامل الوقار ذكره الشلى وأطال في وصفه بما لا مزيد عليه ثم قال أدرك لأمام الشمس محمد الرملى والشهاب أحمد بن قاسم العبادة وأخذ عنهما عدة علوم وقرأ على الشيخ بدر الدين البرنبالى والشيخ الشهاب الهيثمى والمنلا عبد الله السندى والشيخ على العصامى والقاضى على بن جار الله والشيخ عبد الرحيم الحسائى والسيد الجليل مير بادشاه والمنلا نضر الله وغيرهم وفاق فى الفنون وأنجب تلامذة أفاضل وألحق بالواخر بالاولى وأخذ عنه خلق كثير من أجلهم الشيخ عبد الله بن سعيد باقشير والشيخ على بن الجمال وزين العابدين وأخوه على ابنا الامام عبد القادر الطبرى والشيخ محمد بن عبد المنعم الطائفى والشيخ العارف بالله تعالى أبو الجود المزين ومن أخذ عنه وترى به ولده محمد والسيد الجليل عبد الرحمن كرىشه السقاف والسيد الفقيه مفتى الحنفية السيد صادق بادشاه وله كتابات حسنة على هامش التحفة وعلى شرح الالفية للسيوطى وله فتاوى مفيدة. انظر (خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر : ٢١١/٣)

<sup>١٥١</sup> أي حاشية على تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر المكي

<sup>١٥٢</sup> هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثى المقصري - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان - أبو الضياء، (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م): فقيه شافعى، من أهل زيد، مولدا ووفاء. تفقه وأفتى واشتهر. وكف بصره سنة ٩٦٤ هـ فاستمر على عادته فى التدريس والإفتاء والتصنيف. له (الفتاوى) ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) فى تحقيق بعض الأبحاث الفقهية من معاملات، وعبادات. انظر (الأعلام : ٣١١/٣)



تقليده صح فعله، وإن لم يقلده،<sup>١٥٣</sup> توسعة على عباد الله تعالى،  
وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد  
بصورة العجز عن التعلم).<sup>١٥٤</sup>

## [ تعريف العامي ]

قال بعضهم<sup>١٥٥</sup> : (والعامي في عرفهم<sup>١٥٦</sup> كل من لم يتمكن  
من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة، ولا يعرف طرقها.

فيجوز له التقليد،<sup>١٥٧</sup> بل يجب<sup>١٥٨</sup> عليه التقليد،<sup>١٥٩</sup> بدليل  
قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).<sup>١٦٠</sup>

---

<sup>١٥٣</sup> انظر : (بغية المسترشدين : ٢١)

<sup>١٥٤</sup> انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١٠/١١١، مختصر الفوائد المكية :

(٤٦)

<sup>١٥٥</sup> منهم الشيخ ابن حجر الهيتمي في كتابه (معدن اليواقيت الملتزمة في مناقب  
الأئمة الأربعة) كما نقله الشيخ علوي السقاف في مختصره (٤٧)

<sup>١٥٦</sup> أي في عرف الأصوليين

<sup>١٥٧</sup> انظر : (المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة : ٧٠)

<sup>١٥٨</sup> قال الإمام القرافي المالكي : قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد  
المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول  
جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد. انظر (شرح تنقيح الفصول : ٤٣٠)

وأما العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد). اهـ<sup>١٦١</sup>

---

<sup>١٥٩</sup> لأنه ليس معه آلة يتوصل بها إليه فلو ألزمناه معرفة ذلك لانقطع عن المعاش فكان فرضه التقليد. انظر (التبصرة في أصول الفقه : ٤٠٨)

<sup>١٦٠</sup> سورة النحل، من الآية : ٤٣

<sup>١٦١</sup> انظر : (الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول : ٦٣١). وقال الإمام الأصولي الفقيه الفيلسوف ابن رشد الحفيد المالكي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) : "فقد تبين من هذا أن الناس صنفان: صنف فرضه التقليد. وهم العوام الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد التي حددت فيما قبل. وصنف ثان وهم المجتهدون الذين كملت لهم شروط الاجتهاد. وأما هل لهذا الصنف الثاني وهم المجتهدون أن يقلد بعضهم بعضا، ففيه نظر. فإن تقليد العوام شيء أدت إليه الضرورة، ووقع عليه الإجماع. لكن ينبغي أن يقال: يجوز للمجتهد تقليد المجتهد إذا كان أعلم منه، وترجح عنده حسن الظن به ترجحا يفضل عنده الظن الواقع له في الشيء عن اجتهاده ... ولأن ههنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة، وهم المسمون في زماننا هذا أكثر ذلك بالفقهاء، فينبغي أن ننظر في أي الصنفين أولى أن نلحقهم. وهو ظاهر من أمرهم أن مرتبتهم مرتبة العوام وأنهم مقلدون. والفرق بين هؤلاء وبين العوام، أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام، من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد، فكان مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين". (الضروري في أصول الفقه : ١٤٤)

## [ المجتهد لا يجوز له تقليد غيره ]

أما المجتهد<sup>١٦٢</sup> فيحرم عليه التقليد<sup>١٦٣</sup> فيما هو مجتهد فيه،<sup>١٦٤</sup> لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد.

---

<sup>١٦٢</sup> وهو من يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية. ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي" وهو "الفقيه". انظر (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢/٢٠٦). والمجتهد نوعان المجتهد بالفعل والمجتهد بالقوة، فالذي أراده المؤلف هنا المجتهد المطلق بالفعل. لأن الأصوليين القدماء أطلقوا المجتهد على المجتهد المطلق المستقل. فمن كان دونه مثل المجتهد المنتسب أو المجتهد في بعض مسائل الفقه وغيرهما فهو مثل العامي فيقلد المجتهد المطلق فيما عجز عن الاجتهاد فيه بناء على الراجح من جواز تجزؤ الاجتهاد. انظر (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢/٤٣٣)

<sup>١٦٣</sup> إن كان المجتهد هنا بالفعل فحمل تقليده على الغير محرم باتفاق، وإن كان بالقوة فأكثر الأصوليين على تحريمه كذلك. انظر (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : ٣/٩٥، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٢/٤٣٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل : ٣٩٨)

<sup>١٦٤</sup> هذا القول فيه إشارة إلى صحة تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أن الإنسان يكون مجتهدا في باب دون غيره وهو مذهب الجمهور واختيار ابن دقيق العيد. ومنعه الآخرون لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها نوعا آخر منه، كتعليل الشافعي تحليل الخمر بالاستعجال، فلا تكتمل شرائط الاجتهاد في جزء حتى يستقل بالفنون كلها.

لكن المجتهد المستقل<sup>١٦٥</sup> بوجود الشرائط<sup>١٦٦</sup> التي ذكرها  
الأصحاب<sup>١٦٧</sup> في أوائل القضاء<sup>١٦٨</sup> مفقود من ستمائة<sup>١٦٩</sup> سنة،<sup>١٧٠</sup>  
كما قاله ابن الصلاح.<sup>١٧١</sup>

---

والصحيح الأول. قطع بجواز هذا من الشافعية الغزالي وابن برهان. انظر (البحر  
المحيط في أصول الفقه : ٢٤٢/٨، أدب المفتي والمستفتي : ٩٠)  
<sup>١٦٥</sup> المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية  
من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد، وهو مثل الأئمة الأربعة. انظر (أدب المفتي  
والمستفتي : ٨٧)

<sup>١٦٦</sup> ومن الشروط التي ذكرها الإمام النووي في كتابه ((روضة الطالبين وعمدة  
المفتين)) في باب القضاء : أن يعلم المجتهد أموراً أحدها كتاب الله تعالى بما يتعلق  
بالأحكام، ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب، والثاني: سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا جميعها، بل ما يتعلق منها بالأحكام، ويشترط أن يعرف منها العام  
والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر  
والآحاد، والمرسل والمتصل، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً. والثالث: أقاويل علماء  
الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنه إجماعاً واختلافاً. والرابع: القياس فيعرف جلياً  
وخفياً، وتمييز الصحيح من الفاسد. والخامس: لسان العرب لغة وإعراباً، لأن الشرع  
ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده، وإجماله  
وبيانه. والسادس : أن يعرف في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع،  
بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين. انظر (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٩٦/١١)  
<sup>١٦٧</sup> أي الأصحاب الشافعية

<sup>١٦٨</sup> انظر : (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٩٦/١١)

<sup>١٦٩</sup> هكذا في الأصل، والذي نقله أكابر الشافعية المتأخرين مثل ابن حجر الهيتمي والرملي والجمل والبكري الدمياطي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة. انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢١٦/٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٧/٨، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ١٨٢/٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٠٧/٤) وسببه فيما أعلم عدم تعيين ابن الصلاح نفسه في فتاويه.

<sup>١٧٠</sup> كما صرح به جمع منهم من أئمة المالكية ابن المنير وابن الحاج ومن أئمة الشافعية ابن برهان والنووي. انظر (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ٤٣٩/٢، حواشي الشرواني والعبادي : ١٤/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٦٦/٩، فيض القدير : ١٦، أدب المفتي والمستفتي : ٩١)

<sup>١٧١</sup> انظر : (فتاوى ابن الصلاح : ٢٩) وابن الصلاح هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرحاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م) : أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها. له كتب منها : "معرفة أنواع علم الحديث" و "الامالي" و "الفتاوى" و "شرح الوسيط" و "صلة الناسك في صفة المناسك" و "فوائد الرحلة" و "أدب المفتي والمستفتي" و "طبقات الفقهاء الشافعية". انظر (الأعلام : ٢٠٨/٤)

حتى قال غير واحد<sup>١٧٢</sup> : (إن الناس لا إثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض، أي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق،<sup>١٧٣</sup> لأن الناس كلهم صاروا بلداء، أي بالنسبة إليها،<sup>١٧٤</sup> وفرض الكفاية في طلب العلم<sup>١٧٥</sup> لا يتوجه إلى البليد).<sup>١٧٦</sup>

---

<sup>١٧٢</sup> وهو في الحقيقة قول الإمام ابن الصلاح ثم تبعه كثير من الأصحاب المتأخرين كابن حجر الهيتمي والرملي والجمل والبكري الدمياطي. انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢١٦/٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٧/٨، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ١٨٢/٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٠٧/٤).

<sup>١٧٣</sup> أي المستقل، لأن اختراع الأصول الجديدة بعد وفاة الأئمة الأربعة بمرتبة العدم، ولم يكن موجودا إلى وقتنا الحاضر، حتى الإمام السيوطي الذي ادعى لنفسه أنه بلغ مرتبة الاجتهاد فإنه لا يدعي أنه مجتهد مستقل، بل هو منتسب إلى المذهب الشافعي. وما ذكره بعضهم من أنه لا يجوز أن يخلو زمن من مجتهد فالمراد به المجتهد المطلق المنتسب ومن دونه لا المجتهد المطلق المستقل.  
<sup>١٧٤</sup> أي إلى درجة الاجتهاد.

<sup>١٧٥</sup> وهو هنا البلوغ لدرجة الاجتهاد. انظر (أدب المفتي والمستفتي : ٨٧)  
<sup>١٧٦</sup> ذكر الإمام الماوردي وغيره : إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط: التكليف، وأن يكون ممن يلي القضاء: أي حرا ذكرا لا عبدا وامرأة، وأن لا يكون بليدا، وأن يقدر على الانقطاع بأن يكون له كفاية، ويدخل الفاسق في الفرض، ولا يسقط به. انظر (روضة الطالبين وعمدة المفتين : ٢٢٤/١٠، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢١٥/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ١٠/٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٧/٨، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح

## [ أنواع المذاهب الفقهية الإسلامية ]

وليست المذاهب المتبوعة<sup>١٧٧</sup> منحصرة في الأربعة،<sup>١٧٨</sup> لأن المجتهدين<sup>١٧٩</sup> من هذه الأمة لا يحصون كثيرة، وكل له مذهبه من الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، وهلم جرا.

وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب،<sup>١٨٠</sup> مقلدة أربابها، مدونة كتبها،<sup>١٨١</sup> وهي : الأربعة المشهورة،<sup>١٨٢</sup> ومذهب

---

منهج الطلاب : ١٨١/٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٠٧/٤)، فلما كان الأمة المتأخرة بالنسبة للأئمة الأربعة كأئمتهم بلداء فلا يطالبون بأن يبلغوا درجة الاستقلال في الاجتهاد لأنه من فروض الكفاية وفرض الكفاية لا يوجه إلى البليد كما ذكره الإمام الماوردي قبل قليل.

<sup>١٧٧</sup> أي عند أهل السنة والجماعة

<sup>١٧٨</sup> وهي مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل

<sup>١٧٩</sup> أي المجتهدون المطلقون المستقلون

<sup>١٨٠</sup> ومن بلغ رتبة الاجتهاد الاستقلالي غير من ذكره المؤلف هنا الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ = ٧٠٧ - ٧٧٤ م)، والإمام سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي (١٠٧ - ١٩٨ هـ = ٧٢٥ - ٨١٤ م) وغيرهما.

<sup>١٨١</sup> بعضها لم تصل إلينا

<sup>١٨٢</sup> وهي مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل

سفيان الثوري،<sup>١٨٣</sup> ومذهب الليث بن سعد،<sup>١٨٤</sup> ومذهب إسحاق بن راهويه،<sup>١٨٥</sup> ومذهب ابن جرير،<sup>١٨٦</sup> ومذهب داود.<sup>١٨٧</sup>

---

<sup>١٨٣</sup> هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله (٩٧ - ١٦١ هـ = ٧١٦ - ٧٧٨ م) : أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتواري. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً. فنسيته. انظر (الأعلام : ١٠٥/٣)

<sup>١٨٤</sup> هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث (٩٤ - ١٧٥ هـ = ٧١٣ - ٧٩١ م) : إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. قال ابن تغري بردي: "كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به". أخباره كثيرة، وله تصانيف لم تصل إلينا. انظر (الأعلام : ٢٤٨/٥)

<sup>١٨٥</sup> في الأصل "رهوية" بدون الألف والصحيح ما أثبتته هنا، وهو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه (١٦١ - ٢٣٨ هـ = ٧٧٨ - ٨٥٣ م) : عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن



راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: "ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة". وقال فيه الخطيب البغدادي: "اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن". وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها. انظر (الأعلام : ٢٩٢/١)

<sup>١٨٦</sup> هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م) : المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له كتب كثيرة منها : (أخبار الرسل والملوك) و (جامع البيان في تفسير القرآن) و (اختلاف الفقهاء) و (المسترشد) و (جزء في الاعتقاد) و (القرآت) وغير ذلك. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، أعين، خيف الجسم، فصيحاً. انظر (الأعلام : ٦٩/٦)

<sup>١٨٧</sup> هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري (٢٠١ - ٢٧٠ هـ = ٨١٦ - ٨٨٤ م) : أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصفهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر! وقال ثعلب: "كان عقل داود أكبر من علمه". وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد. انظر (الأعلام : ٣٣٣/٢)

وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون.<sup>١٨٨</sup> وإنما انقضوا بعد الخمسمائة سنة لموت العلماء، وقصور الهمم،<sup>١٨٩</sup> كما قاله السيوطي.<sup>١٩٠</sup> ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا<sup>١٩١</sup> بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة.<sup>١٩٢</sup>

---

<sup>١٨٨</sup> أي أفتوا وقضوا على سبيل التقليد. وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله أن أئمة المذهب الشافعي المتقدمين صاروا إلى مذهب الشافعي رحمه الله "تعالى" لا على جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسد الطرق، وأولاهها، ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به "رحمه الله تعالى"، ولكن هذا ليس بصحيح، فقد رد عليه ابن الصلاح فقال: "دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكون قد أحاطوا بعلم الاجتهاد المطلق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم، أو أحوال أكثرهم، وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل". انظر (أدب المفتي والمستفتي : ٩٣) قلت : وأما ما ذكره بعض الأصوليين من عدم وجود المجتهد المستقل بعد الشافعي فهذا ليس بصحيح وإلا فالإمام أحمد بن حنبل اتفق العلماء قاطبة على أنه من المجتهدين المستقلين.

<sup>١٨٩</sup> انظر : (مختصر الفوائد المكية : ٣٨)

<sup>١٩٠</sup> هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م) : إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم،

فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. من كتبه : (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) و (الأحاديث المنيفة) و (الأرج في الفرج) و (الاذدكار في ما عقده الشعراء من الآثار) و (إسعاف المبطل في رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر) و (الأشباه والنظائر) و (الاقتراح) و (الإكليل في استنباط التنزيل) و (الألفاظ المعربة) و (الألفية في مصطلح الحديث) و (الألفية في النحو) واسمها (الفريدة) و (إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء) و (بديعية وشرحها) و (بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة) و (التاج في إعراب مشكل المنهاج) و (تاريخ أسيوط) و (تاريخ الخلفاء) و (التحبير لعلم التفسير) و (تحفة المجالس ونزهة المجالس) و (تحفة الناسك) و (تدريب الراوي) و (ترجمان القرآن) و (تفسير الجلالين) و (تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك) و (الجامع الصغير) و (جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير) و (الحاوي للفتاوي) و (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) و (الخصائص والمعجزات النبوية) و (در السحابة، في من دخل مصر من الصحابة) و (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) و (الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) و (الدراري في أبناء السراي) و (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) و (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) و (ديوان الحيوان) و (رشف الزلال) و (زهر الرئي) و (زيادات الجامع الصغير) و (السبل الجلية في الآباء العلية) و (شرح شواهد المغني) سماه (فتح القريب) و (الشماريخ في علم التاريخ) و (صون المنطق والكلام، عن فن المنطق والكلام) و (طبقات الحفاظ) و (طبقات المفسرين) و (عقود الجمان في المعاني والبيان) و (عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد) و (قطف الثمر في موافقات عمر) و (كوكب الروضة) و (مقامات) و (اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) و (لب الباب في تحرير الأنساب) و (لباب النقول في أسباب النزول) و (ما رواه الأساطين في عدم المجئ إلى

السلطين) و (متشابه القرآن) و (المحاضرات والمحاورات) و (المذهب في ما وقع في القرآن من المعرب) و (المزهر) و (مسالك الحنفا في والدي المصطفى) و (المستطرف من أخبار الجوارى) و (مشتهى العقول في منتهى القول) و (مصباح الزجاجاة) و (مفحمت الأقران في مبهمات القرآن) و (مقامات) و (المقامة السندسية في النسبة المصطفوية) و (مناقب أبي حنيفة) و (مناقب مالك) و (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا) و (المنجم في المعجم) و (نزهة الجلساء في أشعار النساء) و (النفحة المسكية والتحفة المكية) و (نواهد الأبيكار) و (جمع الهوامع) و (الوسائل إلى معرفة الأوائل) وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٣٠١/٣ - ٣٠٢)

<sup>١٩١</sup> وممن صرح بعدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة الإمام ابن الصلاح، وتبعه من المتأخرين الشيخ ابن حجر المكي والشيخ الرملي. انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٤٧/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٤٧/١)

<sup>١٩٢</sup> كان المذهب الظاهري من المذاهب المعتمدة التي يجوز تقليدها كما قال القاضي عياض المالكي : "وصار الناس اليوم في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهب مالكية وحنفية وشافعية وحنفية وحنبلية وداودية وهم المعروفون بالظاهرية". انظر (ترتيب المدارك : ٦٧). ولكنه بدأ يضمحل في القرن الخامس الهجري، وذكر غير واحد من العلماء أن المذهب الظاهري قد انقرض تماما في القرن الثامن. انظر (الفقه الإسلامي وأدلته : ٥٦/١). وكذلك ما نقله الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى : ١٣٧٦هـ) أن المذهب الظاهري منقرض في هذا العصر، فإنه قال : "أما الظاهرية الآن، فقد انقرضوا، وما بقي إلا المذاهب الأربعة". انظر (الفكر السامي : ٧٢/٢). قال الشيخ ابن علان (المتوفى : ١٠٥٧ هـ) : "أما في زمننا فقال بعض أئمتنا: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة. الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد لأن هؤلاء عرفت مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل أن يوجد فرع إلا وهو منصوص لهم إجمالا أو تفصيلا، بخلاف غيرهم فإن

## [ علة عدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة ]

وعللوا ذلك بعدم<sup>١٩٣</sup> الثقة بنسبتها إلى أربابها، لعدم<sup>١٩٤</sup> الأسانيد المانعة من التحريف، والتبديل. بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله، وما لم يثبت،<sup>١٩٥</sup> فأمن أهلها من كل تغيير، وتحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف.

---

مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد يتخرج عليها أحكامها، فلم يجوز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لأنه قد يكون مشروطا بشروط أخرى وكلوها إلى فهمها من قواعدهم، فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد أو شرط فلم يجوز التقليد حينئذ". انظر (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ٤١٨/٢) فلذلك ألف الإمام ابن رجب الحنبلي كتابا في هذا وسماه "الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة".<sup>١٩٣</sup> في الأصل "بعد"، والصحيح ما أثبتته هنا.

<sup>١٩٤</sup> سقطت الميم من الأصل.

<sup>١٩٥</sup> في الأصل "لم يشب"، والصحيح ما أثبتته هنا.

## [ عدم جواز تقليد أئمة مذهب الشيعة الزيدية<sup>١٩٦</sup> ]

ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي<sup>١٩٧</sup> : (إنه إمام جلي القدر، عالي الذكر، وإنما ارتفعت الثقة بمذهبه للتحريف<sup>١٩٨</sup>

---

<sup>١٩٦</sup> قال الشاه ولي الله الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١١٧٦هـ) : "وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم". انظر (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : ١٣)

<sup>١٩٧</sup> هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٧٩ - ١٢٢ هـ = ٦٩٨ - ٧٤٠ م) : الإمام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي. ويقال له (زيد الشهيد) عده الجاحظ من خطباء بني هاشم. وقال أبو حنيفة: "ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولاً". كانت إقامته بالكوفة، وقرأ على واصل بن عطاء (رأس المعتزلة) واقتبس منه علم الاعتزال. وأشخص إلى الشام، فضيق عليه هشام بن عبد الملك، وحبسه خمسة أشهر. وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الأمويين، ورجعوا به إلى الكوفة سنة ١٢٠ هـ فباعه أربعون ألفاً على الدعوة إلى الكتاب والسنة، وجهاد الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، والعدل في قسمة الفئ، ورد المظالم، ونصر أهل البيت. وكان العامل على العراق يومئذ يوسف بن عمر الثقفي، فكتب إلى الحكم بن الصلت وهو في الكوفة أن يقاتل زيدا، ففعل. ونشبت معارك انتهت بمقتل زيد، في الكوفة، وحمل رأسه إلى الشام فنصب هلى باب مشق. ثم أرسل إلى المدينة فنصب عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة، وحمل إلى مصر فنصب بالجامع، فسرقة أهل مصر ودفنوه. ووقف الجمع العلمي في ميلانو مؤخرا على (مجموع في الفقه) رواه أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي، فإن صحت النسبة كان

والتبديل، ونسبة ما لم يقله إليه، لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد. فلم يؤمن على مذهبه التحريف، والتبديل، ونسبة ما لم يقله إليه).<sup>١٩٩</sup>

فالمذاهب الأربعة هي المشهورة المتبعة، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا، بحيث لا يحتاج السائل عند ذلك تعريفا.

---

هذا الكتاب أول كتاب دون في الفقه الإسلامي، ومثله (تفسير غريب القرآن) ولا بد من التثبت من صحت نسبته إليه. وإلى صاحب الترجمة نسبة الطوائف (الزيدية). انظر (الأعلام : ٥٩/٣)

<sup>١٩٨</sup> في الأصل "التحريف" بدون اللام التعليلية، والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>١٩٩</sup> انظر : (مختصر الفوائد المكية : ٣٨)

## [ جواز تقليد المقلد غير مذهبه ]

ولا بأس بتقليد من التزم مذهبه في أفراد المسائل، سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة، أو لغيرهم، ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون، حتى عرفت شروطه، وسائر معتبراته.<sup>٢٠٠</sup>

فالإجماع الذي نقله غير واحد<sup>٢٠١</sup> على منع تقليد الصحابة<sup>٢٠٢</sup> كمل على ما لم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده<sup>٢٠٣</sup>، أو علمت ولكن جهل بعض شروطه.<sup>٢٠٤</sup>

---

<sup>٢٠٠</sup> انظر: (مختصر الفوائد المكية : ٣٩)

<sup>٢٠١</sup> ومن نقل الإجماع عليه إمام الحرمين كما ذكره الزركشي في (البحر المحيط : ٣٣٨/٨)

<sup>٢٠٢</sup> ذكر ابن المنير أن من علة منع تقليد الصحابة أنه يتطرق إلى مذهبهم احتمالات لا يتمكن العامي معها من التقليد: من قوة عباراتهم واستصعابها على أفهام العامة. ومنها: احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما. ومنها: أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك القول على قول آخر. ومنها: أن لا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة. وهذا بخلاف مذاهب المصنفين فإنها مدونة في كتبهم وهي متواترة عنهم بنقلها عن الأئمة، فلهذه الغوائل حجزنا على العامي أن يتعلق بمذهب الصحابي. ثم وراء ذلك غائلة هائلة، وهي أنه يمكن أن الواقعة التي وقعت له هي الواقعة التي أفتى فيها الصحابي ويكون غلطاً، لأن تنزيل الوقائع على الوقائع من أدق وجوه الفقه وأكثرها للغلط. انظر (البحر المحيط : ٣٣٩/٨)



ولو كان ذلك الغير منتسبا لأحد الأئمة الأربعة، كأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة<sup>٢٠٥</sup> مثلا، فإن أحدهم قد يختار<sup>٢٠٦</sup> قولاً يخالف نص إمامه، فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية.<sup>٢٠٧</sup>

---

<sup>٢٠٣</sup> في الأصل بدون ضمير الهاء، والصحيح ما أثبتته هنا  
<sup>٢٠٤</sup> وزاد الإمام ابن الصلاح أنه لا يقلد التابعون أيضا ولا من لم يدون مذهبه، وإنما يقلد الذين دونت مذاهبهم وانتشرت حتى ظهر منها تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجردة. انظر (البحر المحيط : ٣٣٩/٨)

<sup>٢٠٥</sup> هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) : إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات (قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح). وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، قال الإمام مالك، يصفه: رأيت رجلا لو كلمته في السارية أن يجعلها ذهابا لقام بحجته! وكان كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له "مسند" و "المخارج"، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" ولم تصح النسبة. توفي ببغداد. انظر (الأعلام : ٣٦/٨)

<sup>٢٠٦</sup> في الأصل "نختار"، والصحيح ما أثبتته هنا  
<sup>٢٠٧</sup> أي هذا الجواز ليس بإطلاق بل مقيد بشروط ذكرها المؤلف هنا.

## [ جواز تقليد المجتهد المنتسب في أفراد المسائل ]

ومن ذلك<sup>٢٠٨</sup> اختيارات النووي،<sup>٢٠٩</sup> وابن المنذر،<sup>٢١٠</sup> وغيرهما،<sup>٢١١</sup> فيجوز تقليدهم<sup>٢١٢</sup> فيها. وما تقرر من جواز تقليد

---

<sup>٢٠٨</sup> أي من شروط جواز تقليد غير الأئمة الأربعة وإن كان منتسبا لأحدهم إذا حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون، حتى عرفت شروطه، وسائر معتبراته.

<sup>٢٠٩</sup> هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليه نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير" و "حلية الأبرار" و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين" و "الإيضاح" و "شرح المذهب للشيرازي" و "روضة الطالبين" و "التيبان في آداب حملة القرآن" و "المقاصد" و "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح" و "مناقب الشافعي" و "المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى" و "الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات" و "الأربعون حديثا النووي". انظر (الأعلام : ١٤٩/٨)

<sup>٢١٠</sup> هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م) : فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. من كتبه : "المبسوط" و "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" و "الإشراف على مذاهب أهل العلم" و "اختلاف العلماء" و "تفسير القرآن". توفي بمكة. انظر (الأعلام : ٢٩٤/٥ - ٢٩٥)

<sup>٢١١</sup> كالإمام جلال الدين السيوطي

المنتسب<sup>٢١٣</sup> هو الذي رجحه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري.<sup>٢١٤</sup> ففي (( فتاويه ))<sup>٢١٥</sup> : هل يجوز تقليد المختارين<sup>٢١٦</sup> كالسيوطي<sup>٢١٧</sup> في عدد الجمعة؟ أجاب : (الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد<sup>٢١٨</sup> جواز تقليدهم<sup>٢١٩</sup>). اهـ<sup>٢٢٠</sup>

<sup>٢١٢</sup> وهم المشهورون باصطلاح "المختارون"

<sup>٢١٣</sup> أي المجتهد المنتسب إلى أحد الأئمة الأربعة

<sup>٢١٤</sup> هو الفقيه المعمر المسند العلامة المفتي العبد الصالح شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الناشري، وهو تلميذ الشيخ ابن حجر المكي. انظر (فهرس الفهارس : ١٤٦/١، النور السافر عن أخبار القرن العاشر : ١٠٩/١)

<sup>٢١٥</sup> لم أعثر على هذا الكتاب مطبوعا

<sup>٢١٦</sup> اصطلاح "المختارون" يعتبر حادثا إذ هو غير معروف عند الأصحاب المتقدمين، وهو مرادف للنظار الذين رجحوا ما اختلف فيه الشيخان الإمام الرافعي والإمام النووي وقد يكون لديهم اختيارات خاصة تخالف ما اختاره الشيخان فيجوز تقليدهم بشروط.

<sup>٢١٧</sup> سبقت ترجمته

<sup>٢١٨</sup> هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان - أبو الضياء (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) : فقيه شافعي، من أهل زبيد، مولدا ووفاة. تفقه وأفتى واشتهر. وكف بصره سنة ٩٦٤ هـ فاستمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف. له (الفتاوي) ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية، من معاملات وعبادات. انظر (الأعلام : ٣١١/٣)

<sup>٢١٩</sup> أي في أفراد المسائل لا في جميع المسائل حيث إنه غير مجتهد مستقل كما تقدم

قال الجوهري<sup>٢٢١</sup> : (وما قاله الناشري هو المعتمد<sup>٢٢٢</sup> عندي، فيجوز تقليد المختارين، لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون). هذا ما نقلته من (( الفوائد المكية ))<sup>٢٢٣</sup> نقلا عن (( نشر الأعلام ))<sup>٢٢٤</sup> بزيادة وغيرها.

- 
- <sup>٢٢٠</sup> انظر : (مختصر الفوائد المكية لطلاب السادة الشافعية : ٥٠-٥١)
- <sup>٢٢١</sup> هو عبد الله بن سليمان الجوهري (ت : ١٢٠١ هـ): فقيه شافعي محدث يمني. كان يكره نفسه للحج. وصنف نحو ٥٠ كتابا، منها "معين الإخوان في شرح فتح الرحمن". انظر (الأعلام : ٩١/٤)
- <sup>٢٢٢</sup> اصطلاح "المعتمد" عند الشافعية يراد به القول الراجح والمعمول به الذي يمكن نسبته للإمام انه استقر عليه، كأن يكون للإمام قولان جديد وقديم فيؤخذ بالآخر ويكون هو المعتمد.
- <sup>٢٢٣</sup> أي ((الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية)) للعلامة علوي بن أحمد السقاف الشافعي.
- <sup>٢٢٤</sup> أي هو للشيخ عبد القادر بن مصطفى بن يوسف الصفوري الأصل، الدمشقي، الشافعي. (ت : ١٠٨١ هـ)

## [مراتب العلماء]

وأنقل عن (( الفوائد المكية ))<sup>٢٢٥</sup> أيضا نقلا عن (( مطلب الأيقاظ ))<sup>٢٢٦</sup> : أن مراتب العلماء ست :

(الأولى) : مجتهد مستقل،<sup>٢٢٧</sup> كالأربعة،<sup>٢٢٨</sup> وأضرابهم.<sup>٢٢٩</sup>

(الثانية) : مطلق منتسب،<sup>٢٣٠</sup> كالمرني.<sup>٢٣١</sup>

---

<sup>٢٢٥</sup> انظر : الفوائد المكية (٤٦)

<sup>٢٢٦</sup> هذا الكتاب ألفه الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتوفى سنة ١١٩٤ هـ وهو الذي يستقل بادراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد. وهو الآن مفقود، فقد قال ابن الصلاح : "وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل". (أدب المفتي والمستفتي : ٩٣)

<sup>٢٢٨</sup> أي كالأئمة الأربعة وهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك بن أنس والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى

<sup>٢٢٩</sup> وقد تقدم ذكرهم وهم مثل الإمام سفيان الثوري والإمام الأوزاعي والإمام إسحاق بن راهويه والإمام أبو ثور.

<sup>٢٣٠</sup> المجتهد المطلق المنتسب هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولكنه لم يؤسس قواعد أصولية خاصة به، بل انتسب لمذهب من المذاهب الأربعة ومشى على قواعد وأصوله. ومن الذين انتسبوا للمذهب الشافعي الإمام المزني (ت ٢٦٤هـ) والإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) ، والإمام ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) والإمام ابن المنذر (ت ٣١٩هـ) والإمام ابن جرير الطبري (ت ٣١٩هـ)

(والثالثة) : أصحاب الوجوه، ٢٣٢ كالقفال ٢٣٣ وأبي حامد. ٢٣٤

٢٣١ هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م) : صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي". وقال في قوة حجته: "لو ناظر الشيطان لغلبه"! انظر (الأعلام : ٣٢٩/١)

٢٣٢ أصحاب الوجوه هم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، بل اجتهدوا اجتهدا مقيدا بنصوص الإمام وقواعده وأصوله، ولهم أهلية النظر في الوقائع وتخريجها على أصول الإمام، بأن يقيسوا ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخلوه في عمومه، أو يدرجوه تحت قاعدة من قواعده، أو ينقلوا أقوال الإمام من مسألة إلى أخرى تشبهها على خلافها، فيصبح في كل المسألتين قولان : منصوص ومخرج. ويسمون عند بعض العلماء بالمجتهدين المقيدين. انظر (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : ٢٦)

٢٣٣ هو عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر القفال (٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م) : فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهدا. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي. له " شرح فروع محمد بن الحداد المصري " في الفقه. وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له "القفال الصغير" للتمييز بينه وبين القفال الشاشي (محمد بن علي) . توفي في سجستان. انظر (الأعلام : ٦٦/٤)

<sup>٢٣٤</sup> هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦ م) : من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. وألف كتباً، منها مطول في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق) وتوفي ببغداد. انظر (الأعلام : ٢١١/١)

<sup>٢٣٥</sup> مجتهد الفتوى هو الذي لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلتها، قائم بتقريرها، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهد، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم. انظر (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : ٢٩) وفي اصطلاح بعض العلماء "المجتهد في المذهب".

<sup>٢٣٦</sup> هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له كتب منها : "التدوين في ذكره أخبار قزوين" و "الإيجاز في أخطار الحجاز" و "المحرر" و "فتح العزيز في شرح الوجيز" و "شرح مسند الشافعي" و "الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة" و "سواد العينين". انظر (الأعلام : ٥٥/٤)

<sup>٢٣٧</sup> هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه "تهذيب الأسماء واللغات" و "منهاج الطالبين" و "الدقائق" و "تصحيح التنبيه" و "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "التقريب والتيسير" و "حلية الأبرار" و "خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام" و "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" و "بستان العارفين" و "الإيضاح" و

(والخامسة) : نظر<sup>٢٣٨</sup> في ترجيح ما اختلف فيه  
الشيخان،<sup>٢٣٩</sup> كالأسنوي<sup>٢٤٠</sup> وأضرابه.<sup>٢٤١</sup>

"شرح المذهب للشيرازي" و "روضة الطالبين" و "التبيان في آداب حملة القرآن" و  
"المقاصد" و "مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح" و "مناقب الشافعي" و  
"المنثورات" و "مختصر التبيان" و "منار الهدى" و "الإشارات إلى بيان أسماء  
المبهمات" و "الأربعون حديثا النووية". انظر (الأعلام : ١٤٩/٨)

<sup>٢٣٨</sup> اصطلاح "النظار" عند بعضهم يطلق على "المختارين" كما ذكره المؤلف هنا

<sup>٢٣٩</sup> المراد بالشيخين هنا الإمام الرافعي والإمام النووي

<sup>٢٤٠</sup> هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين  
(٧٠٤ - ٧٧٢ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م) : فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد  
بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهدت إليه رئاسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة  
بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه (المبهمات على الروضة) و (الهداية إلى أوهام  
الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحرين) و (طراز المحافل) و (مطالع  
الدقائق) و (الكوكب الدرّي) و (نهاية السؤل شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) في  
و (الجواهر المضوية في شرح المقدمة الرحبية) و (الكلمات المهمة في مباشرة أهل  
الذمة) و (نهاية الراغب) و (طبقات الفقهاء الشافعية). انظر (الأعلام : ٣/٣٤٤)

<sup>٢٤١</sup> ومنهم أيضا ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) وآل السبكي : وفي مقدمتهم الشيخ تقي  
الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)  
وشهاب الدين الأذريعي (ت ٧٨٣ هـ) وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) وابن الملقن  
(ت ٨٠٤ هـ) وسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥ هـ) وولي الدين العراقي (ت ٨٢٦ هـ)  
وجلال الدين المحلّي (ت ٨٦٤ هـ) وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) وشيخ  
الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٣ هـ) وشهاب الدين الرملي (ت ٩٥٧ هـ) والخطيب



(السادسة) : حملة فقه،<sup>٢٤٢</sup> ومرتبتهم مختلفة. فالأعلون<sup>٢٤٣</sup> يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم، وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول، حسب المعروف في كتبهم". اهـ<sup>٢٤٤</sup>

---

الشريبي (٩٧٧هـ) والشيخ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) وشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)

<sup>٢٤٢</sup> وهم الذين يقومون بحفظ المذهب، ونقله، وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عندهم ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فمثل هؤلاء يعتمد نقلهم وفتواهم به فيما يحكونه من مسطورات مذهبهم من نصوص إمامهم وتفريع المجتهدين في مذهبهم وما لا يجدونه منقولاً إن وجدوا في المنقول معناه بحيث يدركون بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز إلحاقه به والفتوى به. انظر (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : ٣٠)

<sup>٢٤٣</sup> في الأصل "فالأعون"، والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>٢٤٤</sup> انظر : (مختصر الفوائد المكية : ٥٣-٥٥) (الفوائد المكية : ٤٦)

وها أنا أبين كلام الشيخين ابن حجر<sup>٢٤٥</sup> والرملي<sup>٢٤٦</sup> فإن بعضه قد يخالف ما نقله في (( الفوائد المكية ))، والعمدة عليه. ثم أبين ما يعتمد في مذهب أئمتنا السادة الشافعية إتماماً للفائدة،

---

<sup>٢٤٥</sup> هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب) و (الجوهر المنظم) و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان) و (الفتاوى الهيثمية) و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي) و (الإيعاب في شرح العباب) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشرائع) و (خلاصة الأئمة الأربعة) و (المنح المكية) و (المنهج القويم في مسائل التعليم) و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات) و (المنح المكية). انظر (الأعلام : ١/ ٢٣٤)

<sup>٢٤٦</sup> هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) : فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الراجح) و (غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان) و (غاية المرام) و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) و (الفتاوى). انظر (الأعلام : ٦/ ٧)

بحسب ما وقفت عليه الآن، وأجرى عليه البنان، وإن كان في سوقهما طول، فأقول :

قال الشيخ ابن حجر<sup>٢٤٧</sup> في فتح الجواد،<sup>٢٤٨</sup> بعد قول الماتن ابن المقرئ<sup>٢٤٩</sup> واختير جواز الجمع بالمرض ما لفظه : (وواضح أنه يتعين على من أراد<sup>٢٥٠</sup> فعله تقليد أحمد<sup>٢٥١</sup> دون المختارين،

---

<sup>٢٤٧</sup> أي ابن حجر الهيثمي المكي

<sup>٢٤٨</sup> أي في (( فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد )) لابن حجر الهيثمي الشافعي، وأما الإرشاد فهو لابن المقرئ وقد اختصره من الحاوي. انظر (الأعلام : ٣١١/١)

<sup>٢٤٩</sup> هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م) : باحث من أهل اليمن. والحسني، نسبة إلى أبيات حسين (باليمن) مولده فيها. والشرجي نسبة إلى شرجة (من سواحله) والشاوري نسبة إلى بني شاور (قبيلة) أصله منها. تولى التدريس بتعز وزيد، وولي إمرة بعض البلاد، في دولة الأشرف، ومات بزيد. له تصانيف كثيرة منها (عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي) و (ديوان شعر) و (الإرشاد). انظر (الأعلام : ٣١١/١)

<sup>٢٥٠</sup> في الأصل "لراد"

<sup>٢٥١</sup> هو أحمد محمد بن بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م) : إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد. فنشأ منكبا على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجلال والأطراف. وصنف (المسند) و (التاريخ) و

لأنهم لا يقلدون، ودون القول الغير المشهور، لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يقلد فيه). اهـ<sup>٢٥٢</sup>

وفي (( فتاويه ))<sup>٢٥٣</sup> : (وحيث اتفق مالك مثلاً، وبعض أصحابنا على حكم مخالف للمذهب، وأراد الإنسان التقليد في ذلك الحكم فالأولى تقليد مالك، لأنه مجتهد مطلق<sup>٢٥٤</sup> بالإجماع،

---

(الناسخ والمنسوخ) و (الرد على الزنادقة فيما ادعت به من متشابه القرآن) و (التفسير) و (فضائل الصحابة) و (المناسك) و (الزهد) و (الأشربة) و (المسائل) و (العلل والرجال) . وكان أسمر اللون، حسن الوجه، طويل القامة، يلبس الأبيض ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠ هـ ولم يصبه شر في زمن الواثق بالله - بعد المعتصم - ولما توفي الواثق وولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل وقدمه، ومكث مدة لا يولي أحداً إلا بمشورته، وتوفي الإمام وهو على تقدمه عند المتوكل. انظر (الأعلام : ٢٠٣/١)

<sup>٢٥٢</sup> انظر : (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ١٢٠/٢)

<sup>٢٥٣</sup> أي فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي الشهيرة بـ (( الفتاوى الفقهية

(الكبرى) ))

<sup>٢٥٤</sup> أي مجتهد مطلق مستقل

وأما بعض الأصحاب فليس مجتهداً<sup>٢٥٥</sup> كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم). اهـ<sup>٢٥٦</sup>

وأجاب الرملي<sup>٢٥٧</sup> عن سؤال : هل للمتمذهب بمذهب الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض أصحابه، دون بعض في مسائل الخلاف بينهم ويمتنع عليه ذلك؟ بقوله : (ليس لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض أصحابه، لما فيه من تقليد المقلد). اهـ<sup>٢٥٨</sup>

وصرح<sup>٢٥٩</sup> في (( التحفة ))<sup>٢٦٠</sup> بأن في تقليد أصحاب الوجوه خلافاً. وعبارتها مع متنها (( المنهاج ))<sup>٢٦١</sup> في باب الإعتكاف :

(وقيل يكفي المرور بلا لبث كالوقوف بعرفة. قال المصنف (يعني النووي)<sup>٢٦٢</sup> : ويسن للمار نية الاعتكاف، تحصيلاً له على

---

<sup>٢٥٥</sup> أي بعض الأصحاب ليس مجتهداً مطلقاً مستقلاً مثل الإمام مالك، وقد يكون مجتهداً منتسباً أو دونه، ولا يعني هنا أنه ليس بمجتهد على الإطلاق.

<sup>٢٥٦</sup> انظر : (الفتاوى الفقهية الكبرى : ٤ / ٧٦)

<sup>٢٥٧</sup> ستأتي ترجمته بعد هذه الصفحات

<sup>٢٥٨</sup> انظر : (فتاوى الرملي : ٣ / ٣٤١)

<sup>٢٥٩</sup> أي الشيخ ابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤ هـ

<sup>٢٦٠</sup> انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٢ / ٣٦٢)

<sup>٢٦١</sup> أي منهاج الطالبين للإمام النووي الشافعي (٦٧٦هـ)

هذا الوجه. انتهى. وإنما يتجه إن قلد قائله وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه، وإلا كان متلبسا بعبارة فاسدة وهو حرام). انتهت عبارة (( التحفة ))<sup>٢٦٣</sup>.

---

<sup>٢٦٢</sup> زيادة من المؤلف وليست من الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي  
<sup>٢٦٣</sup> انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٦٢/٢، انظر أيضا : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : ١٩١/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢١٩/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة : ٩٨/٢، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : ٣٦٢/٢)

## [تحرير المذهب الشافعي على يدي الشيخين الرافعي والنووي]

قال<sup>٢٦٤</sup> الشيخ ابن حجر<sup>٢٦٥</sup> وغيره من المتأخرين<sup>٢٦٦</sup> : (قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين<sup>٢٦٧</sup> لا يعد بشيء منها، إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي).<sup>٢٦٨</sup>

ثم قالوا : (هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان<sup>٢٦٩</sup> أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما

---

<sup>٢٦٤</sup> أي بالمعنى وإلا فعارة ابن حجر في تحفته مختلفة عن عبارته المذكورة هنا

<sup>٢٦٥</sup> أي ابن حجر الهيتمي المتوفى ٩٧٤ هـ

<sup>٢٦٦</sup> مثل الشيخ أبي الضياء نور الدين بن علي الشيراملسي الأقهري الشافعي (المتوفى ١٠٨٧ هـ) كما ذكره في حاشيته على النهاية (٤٢/١)

<sup>٢٦٧</sup> فحيث قيل: (الشيخان) فالمراد بهما الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل الرافعي القزويني المتوفى ٦٢٤ هـ، والإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، فإليهما يرجع الفضل في تحرير المذهب وتنقيحه، وهما العمدة في معرفة ما هو من المذهب، وتمييزه مما ليس منه، فهما شيخا المذهب في لسان من بعدهما من طبقات المذهب، وإليهما ينتهي الاجتهاد؛ فالراجح ما رجحاه، والمفتي به ما اعتمده؛ ولم يخرج من بعدهما على قولهما.

<sup>٢٦٨</sup> انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩/١) (الفوائد المكية : ٤٣)

<sup>٢٦٩</sup> هذا المصطلح عند ابن حجر الهيتمي مراده الإمام الرافعي والإمام النووي فتأمل

اتفقا عليه،<sup>٢٧٠</sup> فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، - أي أو وجد ولكن على السواء - فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح<sup>٢٧١</sup>. انتهى.<sup>٢٧٢</sup>

---

<sup>٢٧٠</sup> أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو. انظر (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩/١، حاشية الشيراملسي : ٤٢/١)

<sup>٢٧١</sup> أي وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها.

<sup>٢٧٢</sup> انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٣٩/١، حاشية الشيراملسي : ٤٢/١) (الفوائد المكية : ٤٣)



## [ المعتمد عند اختلاف كتب المتأخرين للشيخين ]

وقال في (( حاشية الإيضاح ))<sup>٢٧٣</sup> : ( فإن قلت إذا خالف المتأخرون أو أكثرهم الشيخين أو المصنف (يعني النووي) فيؤخذ بماذا؟ قلت : الذي آثرناه عن مشايخنا عن مشايخهم وهكذا، أن المعتمد ما عليه الشيخان<sup>٢٧٤</sup> أو المصنف،<sup>٢٧٥</sup> إلا ما اتفق المتأخرون قاطبة على أنه سهو أو غلط،<sup>٢٧٦</sup> وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه).

فإن قلت : إذا اختلفت كتب المصنف،<sup>٢٧٧</sup> ما الذي يعتمد عليه منها؟ قلت<sup>٢٧٨</sup> : أما المتبحر<sup>٢٧٩</sup> فلا يتقيد بشيء، وأما غيره فيعتمد المتأخرون منها الذي يكون تتبعه لكلام الأصحاب أكثر،

---

<sup>٢٧٣</sup> أي الشهيرة بـ (( حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي ))  
<sup>٢٧٤</sup> أي الإمام النووي والإمام الرافعي  
<sup>٢٧٥</sup> أي الإمام النووي وحده  
<sup>٢٧٦</sup> انظر : (إعانة الطالبين : ٤/٢٦٨)  
<sup>٢٧٧</sup> أي إذا تعارضت كتب الإمام النووي وحده  
<sup>٢٧٨</sup> ما زال القائل هنا الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي  
<sup>٢٧٩</sup> أي المجتهد المذهبي لا المجتهد المطلق. انظر (مختصر الفوائد المكية : ٥٩)

ك ((المجموع))<sup>٢٨٠</sup> ف ((التحقيق))<sup>٢٨١</sup> ف ((التنقيح))<sup>٢٨٢</sup> ف ((الروضة))<sup>٢٨٣</sup> ف ((المنهاج))<sup>٢٨٤</sup>. وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً، وما كان في بابه مقدم على ما كان في غيره غالباً أيضاً). اهـ وتبعه ابن علان<sup>٢٨٥</sup> وغيره<sup>٢٨٦</sup>.

<sup>٢٨٠</sup> الشهير بـ ((المجموع شرح المذهب))

<sup>٢٨١</sup> أي ((التحقيق في الفقه الشافعي))

<sup>٢٨٢</sup> أي ((التنقيح في شرح الوسيط))

<sup>٢٨٣</sup> أي ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))

<sup>٢٨٤</sup> أي ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)). قال الشيخ الكردي بعد أن ذكر المنهاج للنووي: "ونحو فتواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته". انظر (مختصر الفوائد المكية: ٧٣-٧٤)

<sup>٢٨٥</sup> هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٤٧ م): مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة، منها (ضياء السبيل) و (الطيف الطائف بتاريخ وج والطائف) و (شرح قصيدة ابن الملق وقصيدة أبي مدين) و (الفتح المستجاد لبغداد) و (المنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد) و (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) و (المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية) و (التلطف في الوصول إلى التعرف) و (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية) و (رفع الخصائص) و (مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام) و (إتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل). انظر (الأعلام: ٢٩٣/٦)

<sup>٢٨٦</sup> انظر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٦٨/٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٩/١)

## [ سؤال عن الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ]

قال العلامة السيد أبو بكر بن المرحوم محمد شطا<sup>٢٨٧</sup> في (( حواشي فتح المعين ))<sup>٢٨٨</sup> :

( ورأيت في فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطي<sup>٢٨٩</sup> ما نصه : فإن قلت : ما الذي يفتي به من الكتب؟ وما المقدم منها؟ ومن الشراح والحواشي ككتب ابن حجر،<sup>٢٩٠</sup>

---

<sup>٢٨٧</sup> هو عثمان بن محمد شطا الدمياط الشافعي أبو بكر البكري (١٢٦٦ - ١٣١٠ هـ) : فقيه متصوف مصري استقر بمكة. له كتب، منها "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" أربعة و "الدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية" و "القول المبرم" و "كفاية الأتقياء" و "كفاية الأتقياء". انظر (الأعلام : ٢١٤/٤، معجم المؤلفين : ٧٣/٣)

<sup>٢٨٨</sup> المعروفة بـ (( إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين )) .  
<sup>٢٨٩</sup> هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (١١١٧ هـ = ١٧٠٥ م) : عالم بالقراءات، من فضلاء النقشبنديين. ولد ونشأ بدمياط، وأخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، وأقام بدمياط، وتوفي بالمدينة حاجا، ودفن في البقيع. من كتبه (إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر) و (اختصار السيرة الحلبية) و (حاشية على شرح المحلى على الورقات لإمام الحرمين). انظر (الأعلام : ٢٤٠/١)

<sup>٢٩٠</sup> أي ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي

والرمليين،<sup>٢٩١</sup> وشيخ الإسلام،<sup>٢٩٢</sup> والخطيب،<sup>٢٩٣</sup> وابن قاسم،<sup>٢٩٤</sup>  
والمحلي،<sup>٢٩٥</sup> والشبرايملي،<sup>٢٩٦</sup> وابن زياد اليمني،<sup>٢٩٧</sup> والقليوبي،<sup>٢٩٨</sup>

<sup>٢٩١</sup> هما الشيخ شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ،  
والشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ  
<sup>٢٩٢</sup> هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو  
يحيى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م): شيخ الإسلام. قاض مفسر، من  
حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة  
٩٠٦ هـ نشأ فقيراً معدماً. له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن) و (تحفة الباري  
على صحيح البخاري) و (فتح الجليل) و (شرح إيساغوجي) و (شرح ألفية العراقي)  
و (شرح شذور الذهب) و (تحفة نجباء العصر) و (اللؤلؤ العظيم في روم التعلم  
والتعليم) و (الدقائق المحكمة) و (فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام) و  
(تنقيح تحرير الباب) و (غاية الوصول) و (لب الأصول) و (أسنى المطالب في شرح  
روض الطالب) و (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) و (منهج الطلاب) و (الزبدة  
الرائقة). انظر (الأعلام : ٤٦/٣)

<sup>٢٩٣</sup> هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م) : فقيه  
شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) و (الإقناع في  
حل الفاظ أبي شجاع) و (شرح شواهد القطر) و (مغني المحتاج) و (تقاريرات على  
المطول) و (مناسك الحج). انظر (الأعلام : ٦/٦)

<sup>٢٩٤</sup> هو أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين  
(٩٩٢ هـ = ١٥٨٤ م) : فاضل من أهل مصر. له حاشية على شرح جمع الجوامع  
في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) و (شرح الورقات لإمام الحرمين) و (حاشية  
على شرح المنهج) ومات بمكة مجاوراً. انظر (الأعلام : ١٩٧/١)

<sup>٢٩٥</sup> هو عبد الرحمن المحلي (١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م) : فقيه شافعي مصري، سكن دمياط وتوفي فيها. له مؤلفات ورسائل، منها (كشف القناع عن متن وشرح أبي شجاع) و (حاشية على تفسير البيضاوي). انظر (الأعلام : ٣/٣٢٣)

<sup>٢٩٦</sup> هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين (٩٩٧ - ١٠٨٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦ م) : فقيه شافعي مصري. كف بصره في طفولته وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر) تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتباً، منها "حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني" و "حاشية على الشمائل" و "حاشية على نهاية المحتاج". انظر (الأعلام : ٤/٣١٤)

<sup>٢٩٧</sup> هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري - نسبة إلى المقاصرة من بطون عك بن عدنان - أبو الضياء (٩٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٤٩٤ - ١٥٦٨ م) : فقيه شافعي، من أهل زيد، مولدا ووفاة. تفقه وأفتى واشتهر. وكف بصره سنة ٩٦٤ هـ فاستمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف. من كتبه : الفتاوي، والجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر، وإثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين، وفتح المبين في أحكام تبرع المدين، والنخبة في الأخوة والصحبة، والأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة. انظر (الأعلام : ٣/٣١١، معجم المؤلفين : ٥/١٤٦)

<sup>٢٩٨</sup> هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي (ت : ١٠٦٩ هـ) : فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه (تحفة الراغب) و (تذكرة القليوبي) و (فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها) و (النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة) و (أوراق لطيفة) و (الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة). انظر (الأعلام : ١/٩٢)

والشيخ خضر،<sup>٢٩٩</sup> وغيرهم، فهل كتبهم معتمدة أم لا؟ وهل يجوز الأخذ بقول كل من المذكورين إذا اختلفوا أو لا؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر،<sup>٣٠٠</sup> فما الذي يقدم منها؟ وهل يجوز العمل بالقول الضعيف، والإفتاء به، والعمل بالقول المرجوح،<sup>٣٠١</sup> أو خلاف الأصح،<sup>٣٠٢</sup> أو خلاف الأوجه،<sup>٣٠٣</sup> أو خلاف المتجه،<sup>٣٠٤</sup> أو لا؟.

---

<sup>٢٩٩</sup> هو عالم من العلماء الشافعية المعروف بالشيخ خضر الشوبري وهو تلميذ الشيخ سالم بن حسن الشبشيرى نزيل مصر الشافعي الذي تلقى العلم من الشيخ الرملي، وقد عاش في عصر الشيخ القليوبي وتفقه على الشيخ الزيايدي المصري الشافعي، وكان الشيخ البجيرمي أكثر من النقل عنه. وله كتب منها : حاشية على التحرير، وحاشية على شرح المنهج. انظر (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٢/٢٠٢)

<sup>٣٠٠</sup> أي ابن حجر الهيثمي المكي

<sup>٣٠١</sup> القول المرجوح شبه القول الضعيف ومقابله القول الراجح

<sup>٣٠٢</sup> اعلم أن التعبير بـ "الأصح" يشعر بأن مقابله صحيح، قال العلماء : ينبغي استعمال هذا التعبير عند عثورنا على قولي الإمام الشافعي المتعارضين تأدبا معه.

<sup>٣٠٣</sup> اعلم أن التعبير بـ (الأوجه) عند الشافعية يستفاد منه أربع مسائل : الأولى الخلافية، والثانية انحصارها في أكثر من وجهين، والثالثة كون الخلاف في الأصحاب الشافعية، والرابعة كون المقابل الضعيف منها الأصح والصحيح، فخلاف الأوجه إذن خلاف هذه الاعتبارات الأربع فتأمل.

## [ نص جواب الشيخ أحمد الدمياطي ]

الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد  
سنبل المكي<sup>٣٠٥</sup> والعمدة عليه، :

(كل هذه الكتب معتمدة، ومعول عليها، لكن مع مراعاة  
تقديم بعضها على بعض. والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل.  
وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف ((التحفة))<sup>٣٠٦</sup> و ((النهاية  
)).<sup>٣٠٧</sup> فإن اختلفا فيخير المفتي بينهما إن لم يكن أهلا للترجيح،

---

<sup>٣٠٤</sup> اعلم أن (المتجه) هو رأي رجحه بعض الفقهاء الشافعية بعد الإمام الرافعي  
والإمام النووي عند وجود اختلافهم في مسألة ما، وبينما خالفهم فيها بعضهم.  
فخلاف المتجه هو ما خالف ما رجحه الفقهاء الشافعية.

<sup>٣٠٥</sup> هو محمد سعيد بن محمد سنبل المجلائي (المتوفى ١١٧٥ هـ).: فقيه شافعي، من  
أهل مكة. تولى الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وتوفي بالطائف. له (الأوائل  
السنبلية) و (إجازات للسيد علاء الدين الآلوسي) و (إسناد محمد سعيد) و (ثبت).  
انظر (الأعلام : ١٤٠/٦، معجم المؤلفين : ٣٦/١٠، فهرس الفهارس : ١٠٠/١)  
<sup>٣٠٦</sup> أي تحفة المحتاج في شرح المنهاج للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
الهيتمي المتوفى ٩٧٤ هـ

<sup>٣٠٧</sup> أي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد  
بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)

فإن كان أهلاً له فيفتي بالراجح. ثم بعد ذلك شيخ الإسلام<sup>٣٠٨</sup> في (( شرحه الصغير على البهجة ))،<sup>٣٠٩</sup> ثم (( شرح المنهاج )) له،<sup>٣١٠</sup> لكن فيه مسائل ضعيفة.

فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها<sup>٣١١</sup> فالمقدم أولاً (( التحفة )) ثم (( فتح الجواد ))<sup>٣١٢</sup> ثم (( الإمداد ))<sup>٣١٣</sup> ثم (( الفتاوى ))<sup>٣١٤</sup> و (( شرح العباب ))<sup>٣١٥</sup> سواء، لكن يقدم عليهما<sup>٣١٦</sup> (( شرح بافضل ))<sup>٣١٧</sup>.

---

<sup>٣٠٨</sup> هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

<sup>٣٠٩</sup> المسمى بـ (( الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ))

<sup>٣١٠</sup> المسمى بـ (( فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ))

<sup>٣١١</sup> أي إذا حصل الاختلاف بين جميع مؤلفات الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي فقط

<sup>٣١٢</sup> المشهور بـ (( فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد ))، والمتن المشهور بـ (( إرشاد الغاوي )) للعلامة إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ اليمني الذي سبقت ترجمته وقد اختصره من كتاب الحاوي الصغير للقرظيني الشافعي

<sup>٣١٣</sup> الشهير بـ (( الإمداد بشرح الإرشاد ))

<sup>٣١٤</sup> أي الفتاوى الحديثية

<sup>٣١٥</sup> الشهير بـ (( الإيعاب شرح العباب ))، وكتاب العباب اسمه الكامل (( العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ))، كتبه العلامة أحمد بن عمر بن محمد



وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملی،<sup>٣١٨</sup> فالفتوى بها  
معتبرة، فإن خالفت (( التحفة ))<sup>٣١٩</sup> و (( النهاية ))<sup>٣٢٠</sup> فلا يعول  
عليها.<sup>٣٢١</sup>

وأعمد أهل الحواشي الزيادي،<sup>٣٢٢</sup> ثم ابن قاسم،<sup>٣٢٣</sup> ثم  
عميرة،<sup>٣٢٤</sup> ثم بقيتهم،<sup>٣٢٥</sup> لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول

---

بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن حسان المذحجي السيفي،  
المرادي، الزبيدي، الشهير بالمرجد (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ). انظر (معجم المؤلفين :  
٣٤/٢)

<sup>٣١٦</sup> أي يقدم شرح بافضل على الفتاوى الحديثية والإيعاب شرح العباب  
<sup>٣١٧</sup> الشهير بـ (( المنهاج القويم )) . وللشيخ محمد محفوظ الترمسي الجاوي حاشية  
على شرح بافضل لابن حجر وسمها (( موهبة ذي الفضل على حاشية شرح ابن  
حجر مقدمة بافضل )) ، وسمها أيضا: (( المنهل العميم بحاشية المنهاج القويم )) .  
وهي مطبوعة في مجلدات عديدة كبيرة.

<sup>٣١٨</sup> سبقت ترجمته

<sup>٣١٩</sup> أي (( تحفة المحتاج في شرح المنهاج )) للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر  
الهيتمي

<sup>٣٢٠</sup> أي (( نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج )) للشيخ شمس الدين محمد الرملی  
(المتوفى: ١٠٠٤ هـ)

<sup>٣٢١</sup> أي فإن خالفت هذه الحواشي ما في التحفة للشيخ ابن حجر الهيتمي وما في  
النهاية للشيخ الرملی فلا يجوز الاعتماد عليها.

<sup>٣٢٢</sup> هو علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين (١٠٢٤ هـ = ١٦١٥ م) : فقيه،  
انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر. نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة. كان مقامه ووفاته

المذهب، كقول بعضهم : (لو نقلت صخرة من أرض عرفات على غيرها صح الوقوف عليها)، وليس كما قال.<sup>٣٢٦</sup>

---

في القاهرة. من كتبه "حاشية على شرح المنهج لتركيا الأنصاري". انظر (الأعلام : ٣٢/٥)

<sup>٣٢٣</sup> سبقت ترجمته

<sup>٣٢٤</sup> سبقت ترجمته

<sup>٣٢٥</sup> قال الشيخ أبو بكر الدميّاطي : ثم بكلام الحلبي، ثم بكلام الشوبري، ثم بكلام

العناني. انظر (إعانة الطالبين : ٢٦٨/٤)

<sup>٣٢٦</sup> انظر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٧/١)

## [جواز العمل بالقول الضعيف للنفس لا للغير ولا للإفتاء]

وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس، لا حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها. والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح،<sup>٣٢٧</sup> وخلاف المعتمد،<sup>٣٢٨</sup> وخلاف الأوجه،<sup>٣٢٩</sup> وخلاف المتجه.<sup>٣٣٠</sup> وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به.<sup>٣٣١</sup>

---

<sup>٣٢٧</sup> تقدم أن التعبير بـ "الأصح" يشعر بأن مقابله صحيح، فخلاف الأصح صحيح، مثال ذلك أن الأصح عند الشافعية أن الركوب في الحج أفضل من المشي لفعله عليه الصلاة والسلام وهو اختيار الإمام النووي، واختار الإمام الرافعي أن المشي أفضل لأنه أشق وهذا القول خلاف الأصح في المذهب وهو ضعيف. انظر (كفاية الخيار في حل غاية الاختصار : ٢١٢)

<sup>٣٢٨</sup> سبق أن ذكرنا أن اصطلاح "المعتمد" عند الشافعية يراد به القول الراجح والمعمول به الذي يمكن نسبته للإمام أنه استقر عليه، كأن يكون للإمام قولان جديد وقديم فيؤخذ بالآخر ويكون هو المعتمد. فخلاف المعتمد هو خلاف ما هو الراجح في المذهب. مثال ذلك أن المعتمد عند الشافعية أنه إذا أوصى الميت بالبكاء والنوح عليه فإنه يعذب كما هو ظاهر كلام الأئمة الشافعية، وذكر بعضهم أن الميت يعذب بالبكاء وإن لم يوص حيث سكت عند الموت عن الوصية بعدم البكاء؛ لأن سكوته حينئذ رضا به وهذا الثاني لكلام الأئمة الشافعية يسمى خلاف المعتمد. انظر (تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٣٠٤/٢)

<sup>٣٢٩</sup> سبق أن ذكرنا أن التعبير بـ (الأوجه) عند الشافعية يستفاد منه أربع مسائل : الأولى الخلافية، والثانية انحصارها في أكثر من وجهين، والثالثة كون الخلاف في

## [ التحذير من مجرد أخذ العلوم من بطون الكتب ]

ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له، العارفين به. وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ على من ذكر فلا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إنما العلم بالتعلم".<sup>٣٣٢</sup> ومع ذلك فلا بد من فهم ثاقب،

---

الأصحاب الشافعية، والرابعة كون المقابل الضعيف منها الأصح والصحيح، فخلافاً للأوجه إذن خلاف هذه الاعتبارات الأربع فتأمل. مثال ذلك أن الأوجه عند الشافعية كراهية الاستياك بعد زوال الشمس للصائم ولو كان بعد النوم، وذكر بعضهم أن الصائم المنتبه من النوم لا يكره الاستياك بعد الزوال إذا تغير فمه، وهذا الثاني يسمى خلاف الأوجه. انظر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٦٠/١)

<sup>٣٣٠</sup> تقدم أن (المتجه) هو رأي رجحه بعض الفقهاء الشافعية بعد الإمام الرافعي والإمام النووي عند وجود اختلافهم في مسألة ما، وبينما خالفهم فيها بعضهم. فخلافاً للمتجه هو ما خالف ما رجحه الفقهاء الشافعية.

<sup>٣٣١</sup> كأن يكون أن المذهب الشافعي في ثبوت هلال شوال بشهادة رجلين عدلين وهو الصحيح، وبعضهم ذكروا أن هلال شوال ثابت بشهادة رجل واحد عدل وهو خلاف الصحيح فلا يجوز التعويل عليه. انظر (المجموع شرح المذهب : ٢٨٢/٦)

<sup>٣٣٢</sup> رواه الطبراني في الأوسط : ٢٦٦٣/١١٨/٣، وفي الكبير : ٩٢٩/٣٩٥/١٩، والبيهقي في شعب الإيمان : ١٠٧٣٩/٣٩٨/٧، وحسن الألباني في صحيح الجامع الصغير : ٢٣٢٦/٤٦١/١

ورأي صائب، فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية  
الاعتناء). اهـ ٣٣٣

## [ جواز ذكر القولين للإمام الشافعي عند الإفتاء ]

قال الشيخ ابن حجر<sup>٣٣٤</sup> في (( فتاويه ))<sup>٣٣٥</sup> بعد كلام<sup>٣٣٦</sup>  
هذا كله في مفت لمريد العمل بالراجح في مذهب الشافعي رضي  
الله تعالى عنه : (أما من سأل عن قول الشافعي رحمه الله تعالى في  
مسألة كذا، ليعرف أن له وجوداً، فيعمل به عند من جوز العمل  
بالقول الضعيف، وكذا الوجه الضعيف، فللمسؤول<sup>٣٣٧</sup> أن يفتيه إن  
للشافعي رحمه الله تعالى في مسألة كذا قولان، وإن جمعا منهم ابن  
عبد السلام<sup>٣٣٨</sup> جوزوا العمل بالضعيف،<sup>٣٣٩</sup> وإن ثبت رجوع قائله

---

<sup>٣٣٣</sup> انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٧/١

<sup>٣٣٤</sup> أي ابن حجر الهيتمي المكي

<sup>٣٣٥</sup> أي الفتاوى الفقهية الكبرى

<sup>٣٣٦</sup> في الأصل بياض وعدم الوضوح لعل الصحيح ما أثبتناه هنا

<sup>٣٣٧</sup> في الأصل "للمسؤول"، والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>٣٣٨</sup> هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،

عز الدين الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م):

فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام

عنه، بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق، والمسألة طويلة  
الذيل ليس هنا محل تحريرها وبسطها). اهـ<sup>٣٤٠</sup>

ولعله أشار بقوله (والمسألة الخ ...) إلى أن ما جوزه جمع فيه  
كلام، فإن المعتمد عدم جواز تقليد القول المرجوع عنه،<sup>٣٤١</sup> كما هو  
مقرر في (( التحفة )) وغيرها فتأمل.<sup>٣٤٢</sup>

---

شهرًا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع  
الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة " صفد " للفرانج اختيارًا أنكر  
عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه. ثم أطلقه فخرج إلى  
مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر  
والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك  
من يصلح لو ظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة. من كتبه "التفسير الكبير" و  
"الإمام في أدلة الأحكام" و "الفوائد" و "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" و  
"ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام" و "بداية السؤل في تفضيل الرسول" و  
"الفتاوي" و "الغاية في اختصار النهاية" و "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"  
و "مسائل الطريقة" و "الفرق بين الإيمان والإسلام" و "مقاصد الرعاية". وكان من  
أمثال مصر: "ما أنت إلا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام". انظر (الأعلام :  
٢١/٤)

<sup>٣٣٩</sup> والصحيح عدم جواز العمل بالضعيف في المذهب كما قاله البجيرمي في (تحفة  
الحبيب على شرح الخطيب : ٨٢/١)  
<sup>٣٤٠</sup> انظر : (الفتاوى الفقهية الكبرى : ٣١٨/٤)

وأجاب الشيخ<sup>٣٤٣</sup> عن سؤال : هل يجوز للذي يظن أن عنده بعض نظر في كلام العلماء أن يفتي بما هو مقلد فيه، فإنني نظرت للقفال<sup>٣٤٤</sup> فإنه يجوز ذلك، فما هو المعتمد في ذلك إذا كان يعرفه معرفة جازمة، وهو أعني المقلد يتبع في ذلك تصحيح الشيخين<sup>٣٤٥</sup> بقوله<sup>٣٤٦</sup>؟

---

<sup>٣٤١</sup> قال الإمام النووي : اعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبا للشافعي، أو مرجوعا عنه، أو لا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه. أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة.

انظر : (المجموع شرح المذهب : ٦٨/١)

<sup>٣٤٢</sup> انظر : (نهاية المطلب في دراية المذهب : ١ / ١٦٤)

<sup>٣٤٣</sup> أي الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي

<sup>٣٤٤</sup> سبقت ترجمته

<sup>٣٤٥</sup> متى أطلق ابن حجر عبارة "الشيخين" في مؤلفاته فالمقصود بهما الإمام الرافي

والإمام النووي

<sup>٣٤٦</sup> لم أجد نص هذا السؤال في فتاويه

## [ صورة الجواب ]

(وإذا وصل للمقلد إفتاء بعض أئمة مذهبه، وعرف خطه، أو أخبره بذلك عدل عنه جاز له الاعتماد عليه، والعمل بما فيه. وإن أمكنه أن يحتاط ويسأل غيره إن تيسر ليغلب على الظن أن ما أفتى به هو المعتمد في المذهب فهو الورع والاحتياط، ولا يجوز لمن لم يصل لرتبة الإفتاء أن يفتي أحدا إلا بما هو معلوم قطعاً من مذهبه، كالنية واجبة (في) <sup>٣٤٧</sup> الوضوء، والوتر مندوب، ذكر ذلك <sup>٣٤٨</sup> في الروضة <sup>٣٤٩</sup> وغيرها.

وأما في غير ذلك <sup>٣٥٠</sup> فلا يفتي فيه بشيء، لكن إذا كان عدلاً، وأخبر عن إمام أو كتاب موثق به بحكم في مسألة معينة جاز اعتماد خبره. والله سبحانه وتعالى أعلم). اهـ <sup>٣٥١</sup>

---

<sup>٣٤٧</sup> في الأصل "والوضوء" والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>٣٤٨</sup> أي الإمام النووي

<sup>٣٤٩</sup> أي (( روضة الطالبين وعمدة المفتين ))

<sup>٣٥٠</sup> أي في شيء لم يكن معلوماً قطعاً من المذهب الشافعي

<sup>٣٥١</sup> انظر (الفتاوى الفقهية الكبرى : ١٣٨/٤)



## [ تورع السلف عن الفتوى ]

قال صاحب (( الفوائد المكية ))<sup>٣٥٢</sup> في (( مختصرها ))<sup>٣٥٣</sup> : (وليتحر الموفق، المستبريء لدينه، القوي في ورعه<sup>٣٥٤</sup> و يقينه في فتواه، فقد ورد عن المختار<sup>٣٥٥</sup> : "أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار").<sup>٣٥٦</sup>

---

<sup>٣٥٢</sup> هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي (١٢٥٥ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٣٩ - ١٩١٦ م) : نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها. ولد بها، وولي النقابة سنة ١٢٩٨ هـ وهاجر بعائلته الى "الحج" سنة ١٣١١ هـ بدعوة من أميرها (الفضل بن علي) فأقام إلى سنة ١٣٢٧ وعاد إلى مكة فاستمر إلى أن توفي. له كتب منها : "ترشيح المستفيدين" و "فتح العلام بأحكام السلام" و "القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين" و "الفوائد المكية" و "القول الجامع النجیح في أحكام صلاة التسايح" و منظومة في " الأنبياء الذين يجب الإيمان بهم" و "نظم في معرفة الوقت والقبلة" و "مجموعة" و "مصطفى العلوم" و "أنساب أهل البيت" و "مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب". ورسائل في النحو والفلك الحساب والميقات، وغير ذلك. انظر (الأعلام : ٢٤٩/٤)

<sup>٣٥٣</sup> أي في مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية (٣٣)

<sup>٣٥٤</sup> في الأصل "روعه"، والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>٣٥٥</sup> أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>٣٥٦</sup> رواه الديلمي في سننه عن عبد الله بن جعفر مرسلًا (برقم : ١٥٩) بلفظ "

أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار". وضعفه الشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة (برقم : ١٨١٤)

وليتأمل أحوال السلف الصالح من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الدين من تحريهم في الفتوى، مع إمكانية أقدامهم في العلوم، وقوة اجتهادهم، وبعدهم عن الأهواء.

حتى روي أن الإمام مالك<sup>٣٥٧</sup> رحمه الله تعالى أجاب على أربع مسائل من أربعين مسألة، وقال في الباقي<sup>٣٥٨</sup> : (والله أعلم).<sup>٣٥٩</sup>

---

<sup>٣٥٧</sup> هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ". وله رسالة في "الوعظ" وكتاب في "المسائل" ورسالة في "الرد على القدرية" وكتاب في "النجوم" و "تفسير غريب القرآن". انظر (الأعلام : ٢٥٧/٥)

<sup>٣٥٨</sup> أي في ستة وثلاثين منها

<sup>٣٥٩</sup> وفي روايات متعددة قال "لا أدري". وقد تواترت هذه القصة عند الأصوليين. انظر (المستصفى في علم الأصول : ٣٨٩/٢، روضة الناظر وجنة المناظر : ٣٣٨/٢، الإحكام في أصول الأحكام : ١٦٤/٤، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ١٧/٤، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ٢٨٨/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : ٢٤٥/١، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول

وأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال في ثمان مسائل :  
(لا أدري).<sup>٣٦٠</sup>

وكان الإمام أحمد بن حنبل يكثر من قول : (لا أدري).<sup>٣٦١</sup>

وسأل محمد بن الحكم<sup>٣٦٢</sup> الإمام الشافعي رضي الله عنه عن  
المتعة، أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال :  
(والله ما ندري).<sup>٣٦٣</sup>

مع أن هؤلاء من أجل السلف الصالح.

---

١١ : الموافقات : ٣٢٦/٥ ، شرح التلويح على التوضيح : ٢٨/١ ، البحر المحيط  
في أصول الفقه : ٢٣٧/٨ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :  
(٢١٦/٢)

<sup>٣٦٠</sup> انظر (المذهب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٣/١)

<sup>٣٦١</sup> انظر (المذهب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٤/١)

<sup>٣٦٢</sup> هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري، أبو عبد الله (١٨٢ - ٢٦٨ هـ = ٧٩٨ - ٨٨٢ م) : فقيه عصره. انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر. كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك. وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فرد إلى مصر، وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها (الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة) قال طاش كبرى زاده: وهو اسم قبيح!، ومنها (أحكام القرآن) و (رد على فقهاء العراق) و (أدب القضاة) و (سيرة عمر بن عبد العزيز). انظر (الأعلام : ٢٢٣/٦)

<sup>٣٦٣</sup> انظر (المذهب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٤/١)

وكان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب<sup>٣٦٤</sup> رضي الله عنه  
وكرم وجهه (يقول)<sup>٣٦٥</sup> : (وأبردها<sup>٣٦٦</sup> على كبدي<sup>٣٦٧</sup> ثلاثاً)، قالوا  
وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال : (أن يسأل الرجل عما لم يعلم  
فيقول : "الله أعلم").<sup>٣٦٨</sup>

وعن ابن عباس<sup>٣٦٩</sup> رضي الله عنه : (جنة العلم لا  
أدري).<sup>٣٧٠</sup> اهـ<sup>٣٧١</sup>

---

<sup>٣٦٤</sup> هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ) :  
أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين ولد بمكة، وربى في حجر النبي صلى الله عليه  
وسلم، ولما آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه قال له: انت اخي، وولي  
الخلافة بعد مقتل عثمان بن عفان وقام عدد من الصحابة يطلبون القبض على قتلة  
عثمان وقتلهم، فترث، فكانت وقعة الجمل بينه وبين عائشة بنت ابي بكر الصديق  
وطليحة والزبير وغيرهم، وظفر علي فيها، ثم وقعة صفين بين علي ومعاوية، ثم وقعة  
النهروان بين علي واباة التحكيم الذين سمو بالخوارج، وأقام علي بالكوفة إلى ان قتله  
عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في ١٧ رمضان. من آثاره: خطبه واقواله ورسائله  
جمعت في كتاب سمي نهج البلاغة. انظر (معجم المؤلفين : ١١٢/٧)

<sup>٣٦٥</sup> زيادة من المحقق لتمام السياق

<sup>٣٦٦</sup> في الأصل " وأبردها " والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>٣٦٧</sup> في رواية الدارمي "الكبد" بدون ياء المتكلم

<sup>٣٦٨</sup> هذا الأثر رواه الدارمي في سننه برقم ١٨٤

<sup>٣٦٩</sup> هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس (٣ ق هـ -  
٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م) : حبر الامة، الصحابي الجليل. ولد بمكة. ونشأ في بدء

## [رحمة الأمة في اختلاف الأئمة]

هذا، ولنرجع لما نحن بصدده من بيان التقليد، وها أنا أقدم لك كلاما يناسبه، فأقول<sup>٣٧٢</sup> :

قال الشيخ ابن حجر<sup>٣٧٣</sup> في ((الخيرات الحسان))،<sup>٣٧٤</sup> بعد ما نقل حديث (اختلاف أمتي رحمة)،<sup>٣٧٥</sup> وصححه<sup>٣٧٦</sup> : (فعليكم

---

عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. وكان آية في الحفظ، أنشده ابن أبي ربيعة قصيدته التي مطلعها: "أمن آل نعم أنت غاد فمبكر" فحفظها في مرة واحدة، وهي ثمانون بيتا، وكان إذا سمع النوادب سد أذنيه بأصابعه، مخافة أن يحفظ أقوالهن. ولحسن بن ثابت شعر في وصفه وذكر فضائله. وينسب إليه كتاب في "تفسير القرآن" جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيراً حسناً. انظر (الأعلام : ٩٤/٤ - ٩٥)

<sup>٣٧٠</sup> هذا القول محكي أيضا عن الإمام مالك. انظر (شرح مختصر الروضة : ١٥٧/١)

<sup>٣٧١</sup> انظر : (مختصر الفوائد المكية : ٣٣-٣٤)

<sup>٣٧٢</sup> القائل الشيخ أحمد دحلان الفاجيتاني رحمه الله تعالى

<sup>٣٧٣</sup> أي الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي

<sup>٣٧٤</sup> أي (( الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان )) لابن

حجر الهيتمي المكي

أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين، أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة، ورحمة واسعة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه المعترضون<sup>٣٧٧</sup> الغافلون.

وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص، فإن لحومهم مسمومة، وعادة الله في منقصتهم معلومة، فمن تعرض إلى واحد منهم، أو إلى مذهبه يهلك قريبا). اهـ<sup>٣٧٨</sup>

---

<sup>٣٧٥</sup> أخرجه الإمام الغزالي في الإحياء (٢٧/١). قال العراقي : " ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف." انظر (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : ٣٦). قال الرملي : بأنه لم ير اللفظ المذكور في حديث ولكن معناه صحيح؛ لأنه عمل بها مقلدا له فيها ويغني عنه «اختلاف أمتي رحمة للناس» رواه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا ورواه البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد من قوله وعن يحيى بن سعيد نحوه، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول ما سري لو أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. انظر (فتاوى الرملي : ٣٤١/٤)

<sup>٣٧٦</sup> أي وصححه من حيث المعنى وإلا فالحديث بهذا اللفظ ضعيف عند الجمهور

<sup>٣٧٧</sup> في الأصل "المقرضون" والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>٣٧٨</sup> انظر (مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : ٥١-٥٢)

وقال<sup>٣٧٩</sup> في ((بغية المسترشدين))<sup>٣٨٠</sup> نقلا عن ((فتاوى الكردي))<sup>٣٨١</sup> : (صرح الأئمة بأنه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه، ما لم يقلد القائل بحله.<sup>٣٨٢</sup> بل نقل ابن حجر<sup>٣٨٣</sup> وغيره الاتفاق عليه، سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره، عبادة أو غيرها، ولو مع من يرى حل ذلك.

---

<sup>٣٧٩</sup> القائل الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الشافعي  
<sup>٣٨٠</sup> انظر : (بغية المسترشدين : ٢٠) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي الشافعي

<sup>٣٨١</sup> الشيخ الكردي هو محمد بن سليمان الكردي (١١٢٧ - ١١٩٤ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠ م) : فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي. من كتبه (الفتاوى) و (جالية المهم والتوان عن الساعي لقضاء حوائج الإنسان) و (فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير) و (الحواشي المدنية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرية) و (شرح فرائض التحفة) و (عقود الدرر في مصطلحات تحفة ابن حجر) و (حاشية على شرح الغاية للخطيب) و (الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية) و (فتح الفتاح) و (كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام) و (الشجر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكماء) و (زهر الرى في بيان أحكام الربا). انظر (الأعلام : ١٥١/٦)

<sup>٣٨٢</sup> في الأصل "بحله" والصحيح ما أثبتته هنا موافقا لما ذكر في نسخة كتاب بغية المسترشدين الذين رجعت إليه  
<sup>٣٨٣</sup> أي ابن حجر الهيثمي المكي

نعم إنما يَأْثَمُ من قصر بتركه تعلم ما لزمه مع الإمكان، أو  
كان مما لا يعذر أحد بجهله لشهرته. أما من عجز عنه، ولو نقله  
أو اضطر إلى تحصيل ما يسد رمقه، وممونه، فيرتفع تكليفه كما قبل  
ورود الشرع، قاله في التحفة<sup>٣٨٤</sup>. اهـ<sup>٣٨٥</sup>

---

<sup>٣٨٤</sup> انظر : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ١٠/١١٣)

<sup>٣٨٥</sup> انظر : (بغية المسترشدين : ٢٠)



## [ تعريف التقليد ]

قال السيد عمر<sup>٣٨٦</sup> في ((فتاويه)) وابن الجمال<sup>٣٨٧</sup> في ((فتح المجيد))<sup>٣٨٨</sup> : (التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين، من غير معرفة دليله. فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام، فقد قلده، ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد). انتهى<sup>٣٨٩</sup>

---

<sup>٣٨٦</sup> سبقت ترجمته

<sup>٣٨٧</sup> هو علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الأنصاري الحزرجي المكي الشافعي (١٠٠٢ - ١٠٧٢ هـ = ١٥٩٣ - ١٦٦١ م) : فقيه فرضي، من العلماء مولده ووفاته بمكة، له تصانيف، منها "المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح" و "كافي المحتاج لفرائض المنهاج" و "قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض" و "التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية" و "فتح الوهاب على نزهة الحساب". انظر (الأعلام : ٢٦٧/٤)

<sup>٣٨٨</sup> أي فتح المجيد بأحكام التقليد (ص ١) للشيخ ابن الجمال المتقدم ذكره

<sup>٣٨٩</sup> ذكر هذا القول أيضا كل من الشيخ بكر في إعانة الطالبين (٢٤٩/٤) والشيخ علوي السقاف في مختصر الفوائد المكية (٥١)

## [ شروط صحة التقليد ]

وقال ابن الجمال<sup>٣٩٠</sup> وغيره<sup>٣٩١</sup> : (وشروط التقليد ستة<sup>٣٩٢</sup> :

(الأول) : أن يكون مذهب المقلد<sup>٣٩٣</sup> به مدونا، لتتمكن فيه تعاقب<sup>٣٩٤</sup> الأنظار، ويتحصل له العلم اليقيني، بكون<sup>٣٩٥</sup> المسألة المقلد بها من هذه المذاهب.

(الثاني) : حفظ المقلد - بكسر اللام - لشروط، بفتحها في تلك المسألة.

---

<sup>٣٩٠</sup> في الأصل "ابن"، لعل الصحيح ما أثبتته هنا، وقد جاء هذا القول في كتاب

الشيخ ابن الجمال الشهير بفتح الجمد (ص ٧ وما بعدها)

<sup>٣٩١</sup> كنحو الشيخ بكري الشافعي صاحب الإعانة والشيخ علوي السقاف الشافعي في مختصر الفوائد المكية والشيخ العليجي في التذكرة.

<sup>٣٩٢</sup> انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٤٩/٤ وما بعدها

<sup>٣٩٣</sup> بفتح اللام

<sup>٣٩٤</sup> كذا في الأصل، وقد رأيت في مختصر الفوائد المكية (٤٠) لفظا آخر هو "عواقب"

<sup>٣٩٥</sup> في الأصل "يكون" والصحيح ما أثبتته هنا. انظر (مختصر الفوائد المكية : ٤٠)

(الثالث) : أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي، بأن لا يكون خلاف نص الكتاب، والسنة، أو الإجماع والقياس الجلي.

قال الشيخ ابن حجر<sup>٣٩٦</sup> في (( تنوير البصائر ))<sup>٣٩٧</sup> : (ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي أمثلة، منها نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القود في المثل، وإثبات قتل مسلم بذمي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار،<sup>٣٩٨</sup> ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين). انتهى<sup>٣٩٩</sup>

وقال<sup>٤٠٠</sup> في (( كف الرعاع ))<sup>٤٠١</sup> : (ومما ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح،<sup>٤٠٢</sup> من إباحة إعارة الجواري للوطء، وما جاء

---

<sup>٣٩٦</sup> أي الشيخ ابن حجر الهيثمي الشافعي

<sup>٣٩٧</sup> لم أقف على هذا الكتاب لعله لا يزال بصورة المخطوطة

<sup>٣٩٨</sup> في الأصل "الشعار"، والصغير ما أثبتته هنا

<sup>٣٩٩</sup> ذكر هذا النص أيضا الشيخ علوي السقاف في مختصر الفوائد المكية (٦٠)

<sup>٤٠٠</sup> القائل الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي

<sup>٤٠١</sup> وهو المشهور ب (( كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع )) لابن حجر

الهيتمي المكي

عن ابن المسيب<sup>٤٠٣</sup> من تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش<sup>٤٠٤</sup> من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة، التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها). انتهى<sup>٤٠٥</sup>

---

<sup>٤٠٢</sup> هكذا في الأصل "عطاء بن رباح" والمراد به عطاء بن أبي رباح وهو عطاء بن أسلم بن صفوان، أحد فقهاء التابعين. كان عبدا أسود. ولد سنة ٢٧ في جند (باليمن) ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم. توفي سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ. انظر (التاريخ الأوسط : ٢٧٦/١، الأعلام : ٢٣٥/٤)

<sup>٤٠٣</sup> هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد (١٣ - ٩٤ هـ = ٦٣٤ - ٧١٣ م) : سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأفضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. انظر (الأعلام : ١٠٢/٣)

<sup>٤٠٤</sup> هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش (٦١ - ١٤٨ هـ = ٦٨١ - ٧٦٥ م) : تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة. كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ١٣٠٠ حديث، قال الذهبي: "كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح". انظر (الأعلام : ١٣٥/٣)

<sup>٤٠٥</sup> أنظر (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع : ١٤٣). لنعلم أن هذا ليس نص ما في كف الرعاع وإنما ساقه المؤلف هنا بالمعنى فتأمل.

(الرابع) : أن لا يتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب  
بالأسهل لتتحل<sup>٤٠٦</sup> ربقة التكليف.

ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق، وفي ((الخادم))<sup>٤٠٧</sup> عن  
بعض المحتاطين : (الأولى لمن ابتلي بالسوساس الأخذ بالأخف  
والرخص، لئلا يزداد فيخرج عن عهدة الشرع، ولضده الأخذ  
بالأثقل لئلا يخرج عن الإباحة)، كما قاله الملياري<sup>٤٠٨</sup> في ((فتح  
المعين))<sup>٤٠٩</sup>.

وما ذكر من أنه يفسق بما ذكر هو ما اعتمد شيخنا ابن  
حجر، وقال الشيخ محمد الرملي (أنه لا يفسق، وإن أثم به). اهـ  
وهذا ليس شرطاً لصحة التقليد، كما صرح به المتأخرون، بل هو  
شرط لدرء الإثم، كنهى الصلاة في الأرض المغصوبة.<sup>٤١٠</sup>

---

<sup>٤٠٦</sup> في الأصل "التبخل"، والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>٤٠٧</sup> أي في كتاب ((خادم الرافعي والروضة)) للإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد  
بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ وهو لا يزال على صورة  
المخطوطة

<sup>٤٠٨</sup> هو الشيخ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد  
المعبري الملياري الهندي الشافعي (المتوفى: ٩٨٧هـ)

<sup>٤٠٩</sup> انظر : (فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين : ٦١٤)

<sup>٤١٠</sup> انظر : (مختصر الفوائد المكية : ٤١)

(الخامس) : أن لا يعمل بقول في مسألة، ثم بضدها في عينها. كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة، ثم باعها، ثم اشتراها، فاستحق واحد مثله شفعة الجوار، فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها، فإنه لا يجوز، لأن كلا من الإمامين لا يقول (به) <sup>٤١١</sup> حينئذ. وفيه نظر، لأنه مبني على منع التقليد بعد العمل، <sup>٤١٢</sup> والأصح جوازه. <sup>٤١٣</sup>

فما نقل عن الآمدي <sup>٤١٤</sup> وابن الحاجب <sup>٤١٥</sup> على منع التقليد بعد العمل <sup>٤١٦</sup> محمول على ما إذا بقي من آثار الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين.

---

<sup>٤١١</sup> زيادة يقتضيها السياق، وقد ذكرها الشيخ علوي السقاف في مختصره : ٤١  
<sup>٤١٢</sup> ذكر ابن الحاجب والآمدي أنه ممنوع باتفاق، والصحيح أنه فيه خلاف كما صرح به الزركشي وابن أمير الحاج الحنفي. انظر (البحر المحيط في أصول الفقه : ٦٠٠/٤، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد : ١٢٤)  
<sup>٤١٣</sup> وهو الذي رجحه الإمام الزركشي أيضا. انظر (البحر المحيط في أصول الفقه : ٣٨٠/٨)

<sup>٤١٤</sup> في الأصل "الأبدي" والصحيح ما أثبتته هنا موافقا لما ذكره الشيخ علوي في (مختصره : ٤١). والآمدي هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م) : أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء

(السادس) : أن لا يلفق<sup>٤١٧</sup> بين قولين تتولد منهما حقيقة

مركبة لا يقول كل من الإمامين بها مطلقا عند ابن حجر،<sup>٤١٨</sup> ومن

---

فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى "حماة" ومنها إلى "دمشق" فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها "الإحكام في أصول الأحكام" ومختصره "منتهى السؤل" و "أبكار الأفكار" و "لباب الألباب" و "دقائق الحقائق" و "المبين في شرح السبع" و "منير الدياجي". انظر (الأعلام : ٣٣٢/٤)

<sup>٤١٥</sup> هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦ هـ = ١١٧٤ - ١٢٤٩ م) : فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه "الكافية" و "الشافية" و "مختصر الفقه" و "المقصد الجليل" و "الأمالى النحوية" و "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" و "مختصر منتهى السؤل والأمل" و "الإيضاح". انظر (الأعلام : ٢١١/٤)

<sup>٤١٦</sup> انظر (البحر المحيط في أصول الفقه : ٦٠٠/٤، التقرير والتحبير : ٤٦٧/٣). اعلم أن معنى "لا تقليد بعد العمل" عند الأصوليين أنه إذا عمل شخص مرة في مسألة بمذهب في طلاق أو عتاق أو غيرها واعتقده وأمضاه ففارق الزوجة مثلا واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليد ثانيا إماما غير الإمام الأول فهذا معنى قولهم ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلد فيه وعمل به. انظر (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد : ١٢٣).

<sup>٤١٧</sup> التلفيق هو : أن يعمل الإنسان مثلا في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما بمذهب إمام، وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر. أو هو : الإتيان في

واقفه، وفي قضية واحدة عند ابن زياد<sup>٤١٩</sup> كما في ((فتح المعين)).<sup>٤٢٠</sup> وعبارته : (وفي (( فتاوى شيخنا ))، من قلد إماما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم (على)<sup>٤٢١</sup> من انحراف عن عين الكعبة وصلى إلى جهتها مقلدا<sup>٤٢٢</sup> لأبي حنيفة مثلا أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك، وإلا كانت صلاته باطلة<sup>٤٢٣</sup> باتفاق المذهبين فليتفطن لذلك). انتهى<sup>٤٢٤</sup>

---

مسألة واحدة بكيفية لا يقول بها أحد من المجتهدين السابقين. وقد اختلف العلماء في حكمه بعضهم مثل الإمام القرافي وجمهور الشافعية المتأخرين قال بمنعه، وبعضهم الآخر مثل الحنفية قال بجوازه. انظر : (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقلي : ٨٧، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٤٩٠)

<sup>٤١٨</sup> أي ابن حجر الهيتمي المكي

<sup>٤١٩</sup> سبقت ترجمته

<sup>٤٢٠</sup> انظر : (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين : ٦١٤)

<sup>٤٢١</sup> هكذا في الأصل مع وجود "على" وفي النسخة لفتح المعين المطبوعة لم أجدها

<sup>٤٢٢</sup> في الأصل "معلدا"، والصحيح ما أثبتته هنا

<sup>٤٢٣</sup> إلى هنا انتهى ما في المخطوطة، وزدت بعد كلمات أراد المصنف نقلها بإتمام.

<sup>٤٢٤</sup> وزاد بعضهم شرطا سابعا: وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده

للغير. انظر (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : ٢٤٩/٤)



# فهرس المراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
- (٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: ٤
- (٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٣
- (٦) أدب المفتي والمستفتي : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- (٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢
- (٨) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
- (٩) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م، عدد الأجزاء: ٢
- (١٠) أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

- (١١) أصول الفقه الذي لا يسع جهله الفقيه : عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- (١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- (١٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- (١٤) الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- (١٥) إيقاظ همم أولي الأبصار : صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العُمري المعروف بالفَلَّانِي المالكي (المتوفى: ١٢١٨هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ١
- (١٦) البحر المحيط في أصول الفقه : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤
- (١٧) الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦
- (١٨) البرهان في أصول الفقه : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢
- (١٩) بغية المسترشدين : عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار النشر: دار الفكر
- (٢٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ٣
- (٢١) تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- (٢٢) التاريخ الأوسط : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: تيسير بن سعد، الناشر: دار الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، عدد الأجزاء: ٤ ومجلد للفهارس
- (٢٣) التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

- (٢٤) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨
- (٢٥) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** : سليمان بن محمد بن عمر البُخَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤
- (٢٦) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م
- (٢٧) **تخريج الفروع على الأصول** : محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزُّحَّاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨
- (٢٨) **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد** : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
- (٢٩) **التقرير والتحبير** : أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٣
- (٣٠) **التلخيص في أصول الفقه** : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، عدد الأجزاء: ٣
- (٣١) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠
- (٣٢) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** : محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وهو في ضمن كتاب الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- (٣٣) **تيسير التحرير** : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤ × ٢
- (٣٤) **جامع العلوم والحكم** : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

- (٣٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- (٣٦) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢
- (٣٧) حاشية الشبراملسي : أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، وهي في ضمن كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨
- (٣٨) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
- (٣٩) حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- (٤٠) حواشي الشرواني والعبادي : عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ)، [ الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) ]
- (٤١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحجي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- (٤٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨
- (٤٣) الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م
- (٤٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤

- (٤٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢
- (٤٦) **روضة الناظر وجنة المناظر** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢
- (٤٧) **شرح الأربعين النووية** : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر، عدد الأجزاء: ١
- (٤٨) **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- (٤٩) **شرح التلويح على التوضيح** : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
- (٥٠) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤
- (٥١) **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول** : أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
- (٥٢) **شرح الكوكب المنير** : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤
- (٥٣) **شرح تنقيح الفصول** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- (٥٤) **شرح عمدة الفقه** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقي، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م
- (٥٥) **شرح مختصر الروضة** : سليمان بن عبد القوي بن الكرم الطوطي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣

- (٥٦) **شعب الإيمان** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- (٥٧) **صحيح الجامع الصغير** : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٢
- (٥٨) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** : أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحزاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧
- (٥٩) **الضروري في أصول الفقه** : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقدم وتتحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- (٦٠) **المعجم الأوسط** : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠
- (٦١) **العدة في أصول الفقه** : القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٥
- (٦٢) **العقد التليد في اختصار الدر النضيد** : عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلوي ثم الموقت الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٩٨١هـ)، المحقق: الدكتور/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م
- (٦٣) **علم أصول الفقه** : عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم
- (٦٤) **غاية الوصول في شرح لب الأصول** : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى الباي الحلبي وأخويه)، عدد الأجزاء: ١
- (٦٥) **فتاوى ابن الصلاح** : عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
- (٦٦) **فتاوى الرملي** : شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤

- (٦٧) **الفتاوى الفقهية الكبرى** : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤
- (٦٨) **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحارثي أبو العباس، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، عدد الأجزاء : ٥
- (٦٩) **فتح المجيد بأحكام التقليد** : علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري الخزرجي الشافعي المكي (المتوفى : ١٠٧٢ هـ)، الناشر : سالم بن صالح باحطاب، الناشر / مركز نوعية الفقه الاسلامي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
- (٧٠) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** : زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى
- (٧١) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥
- (٧٢) **الفروق اللغوية** : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
- (٧٣) **الفصول في الأصول** : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤
- (٧٤) **الفقيه و المتفقه** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٢
- (٧٥) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢
- (٧٦) **فهرس الفهارس** : محمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحّي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢
- (٧٧) **فيض القدير** : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦

- (٧٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١
- (٧٩) قواطع الأدلة في الأصول : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢
- (٨٠) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد : محمد بن عبد العظيم المكي الرومي المروزي الحنفي الملقب بابن مَثَلًا قُرُوش (المتوفى: ١٠٦١ هـ)، المحقق: جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي، الناشر: دار الدعوة - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨
- (٨١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤
- (٨٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، المحقق: عبد الحميد الأزهرى
- (٨٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- (٨٤) اللع في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- (٨٥) مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م
- (٨٦) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر
- (٨٧) المحصول : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- (٨٨) المحصول في أصول الفقه : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩



- ٨٩) مختصر الفتاوى المصرية : محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعلبي (المتوفى: ٧٧٨هـ)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية
- ٩٠) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية : علوي بن أحمد السقاف الشافعي (المتوفى : ١٣٣٥ هـ)، تحقيق : يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ
- ٩١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة
- ٩٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية : على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- ٩٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١
- ٩٤) المستصفي في علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
- ٩٥) المسودة في أصول الفقه : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي
- ٩٦) المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢
- ٩٧) المعجم الكبير : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى: ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ٢٥
- ٩٨) معجم المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣
- ٩٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

- (١٠٠) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- (١٠١) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٢
- (١٠٢) المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه : الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
- (١٠٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨
- (١٠٤) المذهب في علم أصول الفقه المقارن : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥
- (١٠٥) الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧
- (١٠٦) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- (١٠٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨
- (١٠٨) نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- (١٠٩) النور السافر عن أخبار القرن العاشر : محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدُروس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
- (١١٠) الورقات : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد

# فهرس الموضوعات

## الموضوعات

## الصفحة

مقدمة المحقق .....	١
التعريف بالمخطوطة .....	٣
القسم الأول : تمهيد أهل العلم والاقتصاد في تحقيق بعض أحكام الاجتهاد .....	٧
القسم الثاني : ترجمة وجيزة لمؤلف كتاب (( فتح المجيد في بيان التقليد )) .....	٤٣
القسم الثالث : نص تحقيق ((فتح المجيد في بيان التقليد )) .....	٤٩
مقدمة المؤلف .....	٥٣
ضرورة التزام مذهب .....	٥٦
دليل وجوب التقليد .....	٥٩
وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة .....	٥٩
عدم جواز الاستدلال بالآيات والأحاديث لغير المجتهد .....	٦٠
الإثم على العامي الذي ترك التقليد .....	٦١
تعريف العامي .....	٦٣
المجتهد لا يجوز له تقليد غيره .....	٦٥
أنواع المذاهب الفقهية الإسلامية .....	٦٩
علة عدم جواز تقليد غير الأئمة الأربعة .....	٧٥
عدم جواز تقليد أئمة مذهب الشيعة الزيدية .....	٧٦
جواز تقليد المقلد غير مذهبه .....	٧٨
جواز تقليد المجتهد المنتسب في أفراد المسائل .....	٨٠
مراتب العلماء .....	٨٣
تحرير المذهب الشافعي على يدي الشيخين الرافعي والنووي .....	٩٣
المعتمد عند اختلاف كتب المتأخرين للشيخين .....	٩٥
سؤال عن الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي .....	٩٧
نص جواب الشيخ أحمد الدمياطي .....	١٠١

١٠٥ .....	جواز العمل بالقول الضعيف للنفس لا للغير ولا للإفتاء
١٠٦ .....	التحذير من مجرد أخذ العلوم من بطون الكتب
١٠٧ .....	جواز ذكر القولين للإمام الشافعي عند الإفتاء
١٠٩ .....	سؤال
١١٠ .....	صورة الجواب
١١١ .....	تورع السلف عن الفتوى
١١٥ .....	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
١١٩ .....	تعريف التقليد
١٢٠ .....	شروط صحة التقليد
١٢٧ .....	فهرس المراجع
١٣٧ .....	فهرس الموضوعات